جـــــامعة مولـــود معمـــــري- تيـــــــزي وزو-
كلّيـــــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قسم الحقوق - نظام ل.م.د

أطر التّعاون الدّولي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:

- فرحاتي إيمان

-سلطاني خاولة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ مخلوفي مليكة

لجنة المناقشة

د/بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزيوزو..... رئيسًا

د/مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وز.....مشرفًا ومقررًا

د/بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2025/06/19

إهـــــداء

الحمد الله على لذة الانجاز و الحمد لله عند البدء و الختام

(و آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِ العالَمِينَ)

و بكل حب أهدي ثمرة تخرجي و نجاحي :

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، من علمني أن النجاح كفاح و سلاحه العلم، إلى سندي في كل أمر عسير ومجدي العالي وفخري الكبير

" **أبي** ".

إلى نبع الحب الذي لا يجف مع السنين و دفئ قلبي في الليالي و الحنين ،إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت الشدائد بدعائها إلى سر قوتي و سماء جنتي "**أمي** ".

إلى من ساندني بكل حب و أزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا لي الثقة و الإصرار بداخلي و أضاء دربي وطريقي في كل خطوة أخطيها كنتم لي الحب و السند "**إخوتي**" **و**" **أخواتي**".

إلى أصدقاء الطرق جميعا الوعرة و السهلة والمظلمة والمشرقة، من مدت أياديهم في أوقات الضعف إلى "**صديقاتي** ".

خولة

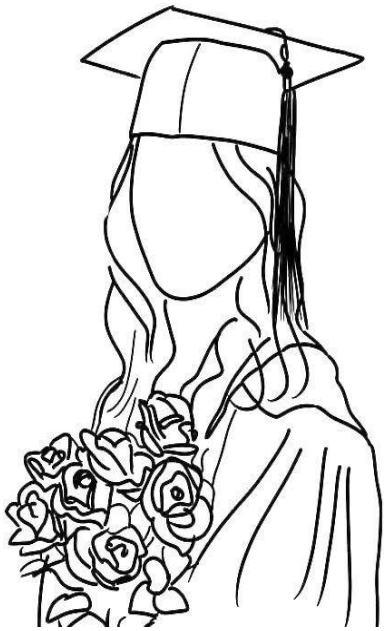

إهـــــداء

بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى العزيز الذي حملت إسمه فخرا ، والذي علمني الحياة وسعى لأجل راحتي ونجاحي"**أبي**" .

إلى من أبصرت بها طريق حياتي وإعتزازي بذاتي إلى أروع إمرأة في الوجود "**أمي**".

إلى التي قاومت وصبرت، ومضت رغم كل شيء إلى التي لم تهزم أختي"**أمينة**".

إيمان

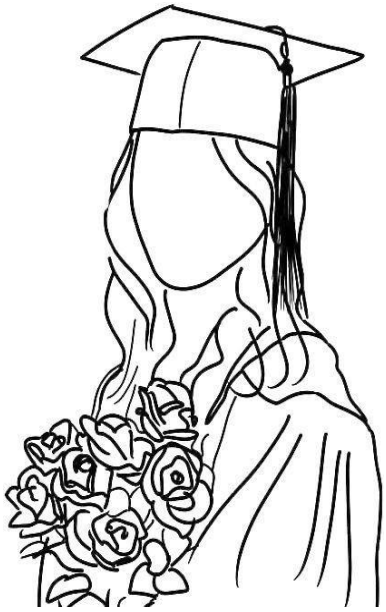

شكر وتقدير

قبل كل أحد وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة و العون والسدّد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عزوجّل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة التي لم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة، وإرشاد وتشجيع وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على إخلاصها و عملها الدؤوب.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل، وتقييمه وتصحيحه و إثراءه بملاحظاتهم القيّمة فلهم منا أصدق عبارات الإمتنان والعرفان.

إيمان و خولة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

يُعدُّ الاتجار بالمخدرات من أحد أبرز التحديات الأمنية والإقتصادية والإجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرًا لما يخلّفه من آثار مدمرة على الأفراد والدول على حدٍّ سواء، فهو لا يقتصر على كونه نشاطًا غير مشروع يستهدف الربح المالي فحسب، بل يمتد ليصبح عاملًا محفّزًا لإنتشار الجريمة المنظمة، وتهديدًا للإستقرار السياسي والإقتصادي في العديد من الدول، كما أنه يرتبط بجرائم أخرى مثل غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد فضلًا عن تداعياته الكارثية على الصحة العامة.

ولقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة ، مثل استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام، في تعزيز قدرة عصابات الإنتاج والتوزيع على تبادل المعلومات والخبرات، مما مكنها من تطوير أنشطتها الإجرامية بشكل أكثر سرية وإحكاما، فضلا عن تسهيل عمليات الترويج والإتجار غير المشروع عبر مختلف الأسواق العالمية هو ما أدى إلى تفاقم تأثيرها المدمر على المستويات الإنسانية الإجتماعية والإقتصادية.

وعليه، فإن تصدي هذه الظاهرة يتطلب جهودًا دولية مكثفة، نظرًا للطابع العابر للحدود لهذه الجريمة، وإرتباطها بشبكات إجرامية منظمة تمتلك إمكانيات مالية وتقنية هائلة، حيث أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهتها، فلا يمكن لأي دولة، مهما بلغت إمكانياتها، أن تحارب هذه الجريمة بمفردها، ومن هنا برزت الحاجة إلى تطوير أطر تعاون دولي فعالة، حيث توجهت دول العالم إلى مجابهتها من خلال وسائل مختلفة سواء على المستوى الداخلي او الدولي، ففي الإطار الداخلي أقرت الدول عقوبات صارمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتعاطيها، إلا أن هذه العقوبات تختلف من دولة إلى أخرى.

أما على الصعيد الدولي، فقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتنظيم أنشطة تهريبها وإستهلاكها، كما أنشئت عدة منظمات دولية تعمل على الحد من انتشار المخدرات وتصدي الاتجار بها وعلى رأسها

منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، كاللجنة الدولية للمخدرات التي تلعب دور رئيسي في الرقابة الدولية على هذه الظاهرة، إضافة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي تسعى إلى الوقاية منها عبر برامج متخصصة، كما توجد منظمات أخرى ذات طابع دولي تعنى بمكافحة المخدرات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في تزايد معدلات هذه الجريمة بشكل غير مسبوق، على الرغم من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحتها، فوفقًا لتقارير الأمم المتحدة، أصبحت تجارة المخدرات تحتلّ مكانة متقدمة ضمن مصادر تمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، ما يفرض تحديات إضافية على المجتمع الدولي.

كما أن دراسة هذا الموضوع تُساهم في تقييم مدى فاعلية مختلف الأطر القانونية و المؤسساتية القائمة على هذا المجال وتحديد أبرز التحديات التي تواجه التنسيق بين الدول، واقتراح حلول لتعزيز الجهود المشتركة في مواجهة هذه الظاهرة المتنامية.

إن إعداد هذا الموضوع شكل تجربة بحثية غنية لكنها لم تكن خالية من التحديات، فالبحث في قضية معقدة وعابرة للحدود مثل الاتجار بالمخدرات يتطلب الإطلاع على أطر قانونية متعددة، وتحليل جهود التعاون بين الدول وإستقصاء البيانات والإحصائيات المتعلقة بالظاهرة ،ومن أبرزها: صعوبة الحصول على بيانات دقيقة بسبب الطبيعة السرية للأنشطة تهريب المخدرات، فغالبا ما تكون الإحصائيات والبيانات متعلقة بحجم التجارة غير المشروعة غير متاحة بسهولة، أو تعتمد على تقديرات غير دقيقة.

كما أن بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الإنتربول تتطلب تصاريح خاصة للإطلاع عليها. ضف إلى ذلك التعقيد القانوني والتشريعي حيث تتفاوت القوانين والسياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات من دولة إلى أخرى، ما جعل من الصعب تحليل مدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية،

إضافة إلى أن بعض الدول تعتمد مقاربات مختلفة في التعامل مع هذه الظاهرة . إلى جانب التحديات المرتبطة بتحليل مدى فعالية التعاون الدولي على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات المتخصصة، إلا إن قياس مدى فاعليتها في مكافحة الاتجار بالمخدرات كان أمرأ معقدا فغالبا ما تكون هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، وهو ما تطلب البحث في تقارير تنفيذ الاتفاقيات التي لم تكن دائما متاحة أو محدثة.

وعلى ضوء ما ذكر، نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الأطر القانونية في التجسيد الفعلي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات؟**

لمعالجة هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة الأطر القانونية والمؤسساتية للتعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وتحليل مدى فعاليتها والتحديات التي تواجهها .

وللوقوف على أبعاد هذه الظاهرة وآليات مكافحتها، قسمت هذه الدراسة إلى فصلين أساسين حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للاتجار بالمخدرات **(الفصل الأول)** ثم تم التعريج إلى الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للاتجار بالمخدرات

تشير الإحصائيات الدولية إلى تزايد حجم الاتّجار بالمخدرات بشكل ملحوظ، حيث يقدّر "التقرير العالمي للمخدرات" الصّادر عن مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2023 أن ما يقرب من 296 مليون شخص في العالم تعاطوا المخدرات خلال عام 2021، أي بزيادة 23% خلال العقد الأخير، كما يعتبر الاتّجار بالمخدرات واحدًا من أكثر الأنشطة الإجرامية ربحًا، إذ تقدّر عائداته السنوية بمئات المليارات من الدولارات، وهو ما يجعله أحد المحرّكات الرئيسية للجريمة المنظّمة والجرائم المتعلقة بالمخدرات تسجل أرقامًا متزايدة في العديد من الدول[1] .

وقد كشفت التقارير الأمنية بأن كميّات المخدرات المضبوطة عالميًا في تزايد مستمر، إذ بلغ إجمالي المخدرات المضبوطة عالميًا في عام 2021 أكثر من 2,000 طن، مما يعكس ارتفاع الإنتاج والطلب على هذه المواد غير المشروعة[2].

في ظلّ هذا التوسّع الكبير في تجارة المخدرات أصبح من الضّروري وضع إطار مفاهيمي لهذه الظّاهرة من خلال تحديد مفهوم المخدرات **(المبحث الأول)** والجرائم المرتبطة بها**(المبحث الثاني)**.

[1]– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2023. انظر على موقع : www.unodc.org تم دخول إلى الموقع في 02 مارس 2025 على الساعة01:53.

[2]– تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، لسنة 2022. أنظر على الموقع: www.interpol.int تم دخول إلى الموقع في 02 مارس 2025على الساعة02:03.

المبحث الأول

مفهوم المخدّرات

يتطلب فهم طبيعة ظاهرة المخدرات التطرق إلى عدّة جوانب الأساسيّة بدءًا من تحديد إطارها المفاهيمي والذي يساعد في توضيح ماهيتها وأبعادها المختلفة **(المطلب الأول)** مرورا بتحديد الفئات المختلفة التي تنتمي إليها المواد التي تدخل ضمنها بالنظر إلى تأثيراتها وخصائصها **(المطلب الثاني)** وصولا إلى المعايير التي يتم اعتمادها للتمييز بينها وتصنيفها وفقا لإعتبارات متعددة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأوّل

تعريف المخدّرات

أثارت المخدرات دائما جدلا واسعا في مختلف المجتمعات، نظرا لتأثيرها العميق على الأفراد والمجتمعات، فهي مواد تؤثر على العقل والجهاز العصبي، لذلك سعى البعض إلى تحديد مفهومها انطلاقا من مدلولها اللّغوي **(الفرع الأوّل)**، ثم القانوني **(الفرع الثّاني)** .

الفرع الأوّل

تعريف اللّغوي للمخدّرات

إهتم العلماء والباحثون بتحديد مفهوم المخدرات من زوايا مختلفة، حيث سعى بعضهم إلى أصل الكلمة ودلالاتها في اللّغة لفهم طبيعتها وتأثيرها.

فالمخدرات في اللّغة مشتقة من كلمة مخدّر، والمخدر في اللّغة: هو المفتر الذي يؤدي إلى الفتور أو الى الكسل أو الاسترخاء [1]، ويعكسهذا المعنى التأثير الذي تحدثه هذه المواد على العقل، إذ تؤدي إلى فتور الحواس وغياب الإدراك، ممّا يجعل الشخص غير قادر على التصرف بوعي كامل، كما عرف العرب الخدر بأنه الظلمة، والخادر هو الشخص الذي

[1]– فيصل الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات،طبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2009، ص 15.

يغلب عليه الكسل والتراخي[1]، وهكذا فإن دلالة كلمة المخدرات عند العرب تدور حول معاني الخمول والضُعف.

الفرع الثّاني

تعريف القانوني للمخدرات

تعدّ المخدرات من أخطر الظواهر التي تهدّد المجتمع الدولي، لمّا لها من تأثير على الصحة والأمن العام، فلهذا أولت التشريعات اهتماما بالغا بتحديد ماهية المخدرات وقد عملت الدولة على وضع تعريف واضح لهذه المواد في قانونها الوطني **(أولا)**، ويستند في الوقت نفسه إلى معايير الدولية التي تعتمدها الإتفاقيات الدولية**(ثانيا)**.

أوّلا. تعريف المخدرات وفق القانون الوطني

عرفت المخدرات وفقا للمادة 2 من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي2023 على انه :"**يشمل كل مادة طبيعية أوتركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972 وكل مادة مصنفة كمخدر**"[2].

يتبين أن هذا القانون قد وسّع من مفهوم المخدرات، حيث لا يقتصر على المواد التقليدية فقط، كما اعتمد في التعريف على الجداول المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مما يتيح للدولة إضافة مواد جديدة إلى قائمة المخدرات.

---

[1]- محمد عبد الرحمن،"دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة المخدرات الرقمية"" **مجلة كلية الشريعة و القانون** ، العدد36،2024،ص ص 349 350.

[2]- المادة 2 من قانون رقم 23-05، مؤرخ في 7مايو 2023 المعدل والمتمم لقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها،ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 09 مايو 2023.

ثانيًا. تعريف المخدرات وفق القانون الدولي

لمواجهة الانتشار المتزايد للمخدرات حرّص المجتمع الدولي على وضع إطار قانوني ينظم طرق التعامل معها، وقد أسفر التعاون عن اعتماد على مجموعة من الاتفاقيات العالمية التي وضعت تصنيفات دقيقة لهذه المواد من الناحية استعمالها للأغراض طبيّة وعلميّة **(أوّلا)**، وتصنيفها وفقا لتأثيرها**(ثانيا)** مع تعزيز سبل التعاون لمحاربة إستعمالها **(ثالثا)**.

1-الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

عرفت المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961:"**المخدرات بأنها أي مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية سوءا طبيعية أومصنعة**"[1]، أما في بروتوكول 1972 المعدل والمتمم لهذه الاتفاقية فقد جاء في البند "ي" منه: **"يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني"**[2].

اعتمدت الاتفاقية على الجداول المرفقة لتعريف المخدرات، كمّا تم التركيز فيها على المخدرات التقليديّة مثل الأفيون والكوكا.

[1]- المادة الأولى من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، الموقَّع عليها بنيويورك في 30 مارس سنة 1961، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 13 ديسمبر1964، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم63-343، المؤرخ في11سبتمبر1963، ج ر عدد 66، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر1963.

[2]- برتوكول المتعلق بتعديل بعض أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961الموقَّع عليها بجنيف في 25 مارس 1972، دخلت حيز النفاذ في 08 اوت 1975، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-61، المؤرخ في 5 فبراير2002، ج ر عدد10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

2- الإتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

حسب المادة الأولى من هذه الإتفاقية يقصد بالمخدرات :"**أي مادة كانت طبيعية أومصنعة من المواد المدرجة في الجداول المرفقة بهذه الاتفاقية**"[1].

لم تستعمل الإتفاقية مصطلح المخدرات بل إعتمدت على مصطلح المؤثرات العقلية بإعتباره مصطلح شامل وواسع، حيث تشمل كل من العقاقير مثل "**الامفيتامينات**"، **الهلوسينوجيات**.

يظهر الإختلاف بين هذه الإتفاقية وإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 في أن هذه الأخيرة ركزت على المخدرات التقليدية بينما إتفاقية المؤثرات العقلية ركزت على المخدرات اصطناعية.

3- الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نصّت الفقرة "أ" من المادة الأولى من الاتفاقية على أنه:"**أيّ مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الاتفاقية في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961**"[2].

بينما جاء في الفقرة"**ب**" من المادة الأولى على أنه:"**يقصد بتعبير مؤثر عقلي أي مادة طبيعية أو اصطناعية مدرجة في الجدول الأول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971**"[3].

---

[1]-المادة الأولى من الإتفاقية المؤثرات العقلية، الموقَّع عليها بفيينا في 21فيفري 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم77-177، المؤرخ في7 ديسمبر1977، ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1977.

[2]-الفقرة "أ" من المادة الأولى الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ في11 نوفمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41، المؤرخ في28 جانفي1995، ج ر عدد07، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

[3]-الفقرة "ب" من المادة الأولى الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، سابق الإشارة إليه.

نستنتج بأن هذه تعاريف قد إعتمدت من الناحية تصنيف المواد المخدرة على اتفاقيتي وهما إتفاقية 1961الوحيدة للمخدرات، وإتفاقية سنة 1971المتعلقة المؤثرات العقلية.

المطلب الثاني

أنواع المخدرات

تنقسم المخدرات إلى عدّة أنواع فمنها ما هو طبيعي ومنها كيميائي مُصنّع، بحيث هناك مواد مخدرة معروفة منذ القدم **(الفرع الأوّل)** وأخرى حديث النشأة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

المخدرات التقليدية

المخدرات التقليدية هي مخدرات مستخلصة من الطبيعة، تستخرج من نباتات معروفة مثل الأفيون مستخلص من نبات الخشخاش**(أولا)** والكوكا مستخلص منه الكوكايين**(ثانيا)**.

أولاً.الأفيون

عرف الإنسان الأفيون منذ القدم، إذ يستخلص من نبات الخشخاش، وقد استخدم لأغراض طبيّة كتسكين الآلام الشديدة، وكان يتعاطى عن طريق الفم أو الحقن في الجسم[1]، انتشر استخدام الأفيون في أوروبا على نطاق واسع في القرن 16 وذلك لعلاج الأمراض[2]، أما في القرن 19 كانت بريطانيا تقوم بتهريب الأفيون إلى الصين، مما تسبّب في إدمان واسع للمجتمع الصيني ما أدى إلى مخاوف الإمبراطور "داوغوانغ" فحاول إيقاف هذه التجارة غير المشروعة من خلال إصدار قانون عام 1929 الذي جرّم تدخين الأفيون وكانت عقوبة من يضبّط به الموت خنقا[3].

---

[1]– حنيشي عبد القادر جيلالي، لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022، ص 14.

[2]– فيصل الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات، مرجع سابق، ص216.

[3]– المرجع نفسه، ص216.

غير أنّ بريطانيا لم تتوقف فقد أعلنت حرب تسمّى بالحرب الأولى للأفيون، إنتهت بخسارة الصين وذلك بتوقيع معاهدة نانكين عام 1843[1]، هذه المعاهدة فرضت على الصين دفع تعويضات ضخمة وفتح موانئها لبريطانيا مما يعني سريان عملية الإتجار بالأفيون، وفي عام 1956 دخلت الصين في حرب ثانية مع بريطانيا لنفس الأسباب تقريبا إنتهت أيضا بالهزيمة، ممّا يعني أنّ مادة الأفيون تحولت إلى وسيلة إستغلال إستخدمتها بريطانيا لصالحها.

عرّفت المادة الأولى الفقرة الأولى من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 أن الأفيون عبارة عن:"**العصارة المحصل عليها من كبس غير ناضج من نبات الخشخاش ، بأي صورة كانت**".

نلاحظ بأن هذا التعريف حدّد مصدر للأفيون بأنه عصارة مستخرجة من كبس النبات الذي من 50سم إلى 150سم^2، يزرع في مناطق على نطاق تجاري واسع في الهند و تركيا [3]، تستخرج من الأفيون عدّة مواد مخدّرة تستخدم في الطب أشهرها:

1-المورفين: عصارة مستخرجة من نبات الخشخاش غير ناضجة، تستعمل في الطب بترخيص خاص،يتم استخدامه لتخفيف الآلام الشديدة خاصة تسكين الآم مرض السرطان أو تخفيف آلام علميات الجراحة، حيث يعمل المورفين على الجهاز العصبي المركزي فيمنع الشعور بالألم ويمنح الراحة للمريض، لكن الإستخدام الطويل لهذه المادة تسبّب الإدمان للشخص.

[1]-محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص 36.

[2]-محمد حسان، الاتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص28.

[3]-محمد سهيل الفقهي، جريمة الاتجار غير المشروع المخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص46.

2-الهيروين: هو مشتق أيضا من الأفيون، يُحضّر من مادة المورفين مباشرة [1]، فهو عبارة عن مسحوق أبيض[2]صنع في البداية لأغراض طبية لتسكين الألم،لكن لشدّة خطورته أصبح محظورا دوليا لأنه يسبب الإدمان بسهولة، وقد بلغت كمية المضبوط من الهيروين عام 2003 حوالي 53.3 طنا[3].

ثانيًا.القنب الهندي

هو نبات يستخلص منه مادّة الحشيش والماريجوانا، كان يستعمل للأغراض طبية كتخفيف الآلام أو معالجة الأمراض، وهو ينمو طبيعيّا أو بريّا في كثير من الأماكن خاصة الهند[4]، يتم إستهلاكه إما عن طريق التدخين وهي أكثر شيوعا أو عن طريق الأكل والشّرب وذلك بإضافته للأكل أو المشروبات، له تأثير مباشر على الشخص فيؤدي إلى شعور بالنشوة والضحك أو الهلوسة، ومع الوقت يسبب مشاكل نفسية وجسدية و فقدان التركيز.

يعتبر هذا النوع من الأنواع الرّائجة في الجزائر لأنه سهل الوصول لمستهلكيه[5]، وقد عرفته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 في مادته الأولى بأنه: "**القنب الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، نبتة القنب أي نبتة من جنس القنب، راتنج القنب الراتنج المفصول الخام أو المنقى**".

تستخدم هذه التعريفات في الاتفاقية لتحديد المواد التي تخضع للرقابة الدولية بهدف منع من إساءة استعمالها.

---

[1]-فيصل الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات، مرجع سابق، ص217.

[2]-محمد سهيل الفقهي، جريمة الإتجار غير المشروع المخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 31.

[3]-عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق التجارب عالمية وإقليمية ووطنية، الطبعة الأولى، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص32.

[4]-محمد حسان، الإتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص30.

[5]-حيمر زليخة، رؤية مفاهيم ومعرفية: مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول " تعاطي المخدرات" ، جامعة 08ماي، 1945، قالمة، الجزائر، ص09.

ثالثًا. الكوكا

الكوكا هو نبات تستخرج من أوراقه مادة الكوكايين، فيعتبر من أخطر المواد المخدرة التي تؤثر على الجهاز العصبي، يزرع في أمريكا الجنوبية مثل جبال الأنديز وبيرو وكولومبيا[1]، إذن موطنه الأصلي أمريكا الجنوبية حيث تستعمله القبائل في القديم لمقاومة البرد، وتستخلص منها مادة الكوكايين بطريقة كيميائية في شكل مسحوق أبيض، ويتم إستهلاكه بعدّة طرق إمّا عن طريق الإستنشاق أو الحقن[2]، فيسبّب النشوة و زيادة النشاط وفقدان الشهية وزيادة معدل ضربات القلب، ويؤدي الإستعمال المتكرّر إلىإدمان شديد وأضرار صحية ونفسية.

عرفت المادة الأولى من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 الكوكا بأنه: "**أوراق نبات الكوكا بإستثناء الأوراق المنزوعة منها القلويدات**".

رابعًا. القات

تعتبر أحد النباتات المخدرة، تنبت في شرق إفريقيا واليمن[3]، تتميز بأوراقها الرقيقة الغضّة[4]، تستهلك هذه الأوراق عن طريق المضغ للحصول على تأثير يدوم لساعات، تشعر المتعاطي بالنشاط واليقظة، واستهلاك المستمر لهذه المادة يؤدي إلى الإدمان، فيحدث أضرار جسدية ونفسية منها إرتفاع ضغط الدّم، مشاكل على مستوى الجهاز الهضمي وإدمان نفسي.

يبلغ متوسط ارتفاع الشجرة بين70سم إلى 3أمتار حسب المناطق التي ينمو فيها من حيث كونها قاحلة أو رطبة[5]، وشكله يشبه أوراق شجرة صغيرة أو شجيرة لونها اخضر داكن،

---

[1]–صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة والمخدرات، الطبعة الأولى، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص 30.

[2]–حنيشي عبد القادر جيلالي، لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع نفسه، ص15.

[3]–أنظر على الموقع: http://ar.wikipedia.org تم دخول إلى الموقع في 22مارس 2025على الساعة 23:50.

[4]–صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة والمخدرات، مرجع سابق، ص34.

[5]– محمد حسان، الإتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص34.

سيقانها رفيعة، القات لا يكون على شكل مسحوق أو حبوب، بل يتم استهلاكها مباشرة بأوراقها الطازجة وذلك عن طريق المضغ، فيحتفظ به بجانب فم للشعور بتأثيره .

عرفت المواد الكيميائية وفقا للمادة الأولى من الإتفاقية المؤثرات العقلية 1971 إلا أنها لم تعرف نبتة القات، بل ركزت فقط على المادة الفعالة فيها، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 ركزت على المواد التي لها نفس التأثير مثل **الكاثينون.**

نتوصل بنتيجة أن الإتفاقيات الدولية لم تعرف نبتة القات، لكنها عرفت **الكاثينون** بأنه مادّة خطيرة مماجعل الدول تجرّم القات بناءعلى وجود **الكاثينون** فيها.

الفرع الثّاني

المخدرات الحديثة

يطلّق مصطلح المخدرات الحديثة على الأنواع الجديدة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي والكيميائي منها الإكستازي **(أوّلا)**، الحشيش الصناعي**(ثانيا)**، الكريستال**(ثالثا)** المخدرات الرقمية **(رابعا)**.

أولاً.الإكستازي

يعرف **الإكستازي** بأنه منشّط صناعي على شكل حبوب، أول من صنعه هو العالم الألماني **إدلينو** 1887، تم إستعماله في الطبّ في عام 1920[1]، تشعر الشخص بنشاط المفرط و قدرة إستيقاظ لساعات طويلة وشعور بالحساسية من الأضواء والألوان والروائح، يتميز هذا المخدر بأنه سريع الإدمان، فيمكن أن تدفع النشوة الإكستازي الأشخاص إلى تعاطي المستمر أو المنتظم.

تتميز هذه المادة بأنها منشطّة ومهلوسة في نفس الوقت، فعند تعاطيها تعطي شعور مؤقت متمثل في حالة النشوة والفرح والرغبة في الحركة، لكن تسبب في الأضرار على

[1]– مروان عضيد عزت، عضيد عزت حمد، "المسؤولية المدنية لمتعاطي المخدرات والآثار مترتبة عليه وطرق علاجها"، ص68. أنظر على الموقع الإلكتروني: Atheadazett19672@gmail.com

مستوى الجسم مثل إرتفاع حرارة الجسم ، جفاف الفم وفقدان الشهية، وفي حالة تناول جرعة زائدة قد يؤدي إلى الوفاة، كما يسبب **الإكستازي** على المدى الطويل أضرار نفسية وعقلية كالإكتئاب الحادّ، وفقدان الذاكرة و إضطرابات في النوم.

ثانيًا.الحشيش الصناعي (الجوكر)

يعتبر الحشيش الصناعي من المؤثرات العقلية المصنّعة، وأكثر خطورة من الحشيش الطبيعي لأنه يحضّر كيميائيا، صنع لأولّ المرّة في أوروبا في التسعينيات ثم انتشر في العالم، يحتوي الجوكر على المكونات التالية:

-بودرة و تبغ.

-مواد نفطية.[1]

يتميز هذا المخدر بكونه سريع الإدمان بسبب خلقه جو من النشوة وفقدان الإدراك بالواقع، مما يؤدي إلى اضطرابات جسدية ونفسية متمثلة في:

- نوبات القلق والهلع.
- إرتفاع ضغط الدم.
- فقدان الوعي.
- تسارع ضربات القلب.
- ضعف في التركيز.

ثالثًا.الكريستال

الكريستال منشطّ قوي يعرف بإسمه العلمي" **ميثامفيتامين**"[2]، فهو عبارة عن مسحوق أبيض يتم إستهلاكه عن طريق الحقن أو التدخين، يعتبر من أخطر المخدرات الصناعيّة في

[1]- أنظر على الموقع:http://www.aljazeera.ne، تم دخول إلى الموقع في يوم 26مارس2025، على الساعة 12:40.

[2]-أنظر على الموقع :https://ar.wikipedia.org،تم دخول إلى الموقع في يوم 26مارس2025،على الساعة 12:23.

العالم، إقترن ظهوره بالحرب العالمية الثانية بحيث كانت اليابان تستعمله لتنشيط جنودها لخوض الحرب لينتشر بعد ذلك في العالم، فالولايات المتحدة الأمريكية في فترة الستينيّات والسبعينيّات قامت بالاتجار والإنتاج بهذه المادة من قبل عصابات الدراجات الناريّة [1]، وانتشر في أوروبا مثل ألمانيا حيث عرف هذا المخدر إنتشارا متزايّدا في مدينة **هيينا**، وإنتشاره حتى في القرى الصغيرة بحيث توجد مستودعات خاصّة لتصنيعه[2].

يعتبر من أقوى المواد إدمانا فيقوم الكريستال بالتأثير على الجهاز العصبي المركزي مما يمنح شعور بالطاقة واليقظة لساعات طويلة، يكون التأثير وفق طريقة تعاطي :

-الجرعة الصغيرة بالفم تجعل المتعاطي يشعر بإنتباه ونشاط.

- الحقن أو تدخين تعطي فرد السعادة والإنشراح الوهمي لفترة محدودة تليها كآبة حادة.[3]

رابعا.المؤثرات الرقمية

تعتبر المؤثرات الرقمية من المخدرات الحديثة التي ظهرت كنوع جديد من الإدمان، تعتمد على الأصوات والترددات لشعور بالنشوة دون تناول أيّ مادة كيميائية فعلية، تعرف على أنها ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع وشبكات إلكترونية معروفة في الغالب[4]، ويعرف أيضا بأنه مجموعة من المؤثرات الصوتية يتم تحميلها عبر مواقع و شبكات إلكترونية معروفة[5].

---

[1]-أنظر على الموقع:http://www.aljazeera.net،تم دخول إلى الموقع في يوم 26مارس2025، على الساعة 12:40.

[2]-أنظر على الموقع: http://www.france24.comتم الدخول إلى الموقع في اليوم 26مارس2025، على الساعة 14:05.

[3]-مروان عضيد، عزت حمد، "المسؤولية المدنية لمتعاطي المخدرات و الآثار مترتبة عليه وطرق علاجها"، مرجع سابق، ص79.

[4]- علي عبد الهادي العتابي، "المخدرات الرقمية: مفهومها، أنواعها، أثارها"، **مجلة سومر للعلوم الإنسانية**، ممشورة على الموقع: alattabiali@gmail.com، ص95 ، ص ص92-104

[5]-محمد عبد الرحمن عبد المحسن ، "دور الذكاء الإصطناعي في مكافحة المخدرات الرقمية" ، مرجع سابق، ص352.

نستنتج من التعاريف السابقة بأن المخدرات الرقمية ملفات صوتية أو عبارة عن مقاطع صوتية تحتوي على ترددات معينة يتم الاستماع إليها بسماعات الأذن، الهدف منها تأثير على العقل لإحداث حالة من الإسترخاء أوالنشوة، يقوم الدماغ بتوحيد الترددين في الأذن اليمنى واليسرى للحصول على مستوى واحد لكلا الترددّين، فيتم الإستماع إلى المقطع الصوتي بين الأذنين لمدّة 15 دقيقة أو نصف ساعة، يقوم المستخدم بالشراء وإختيار الجرعة الموسيقيّة المناسبة ونوعها، وهي متاحة على الموقع من بين الملفات على مشغل .mp3

عند تعاطي المخدرات الرقمية يحدث تأثيرعلى مستوى الدماغ بحيث يختار المستخدم خيارات موجودة في المواقع متخصصة و يتم تشغيلها، فتؤدي هذه العملية إلى تحفيز مشاعر شبيهة بتأثير المخدرات التقليدية كالإحساس بالنشوة أو الاسترخاء حسب الترددات المسموعة.

رغم أن المخدرات الرقمية لا تعتمد على مواد كيميائية أو نباتية إلاأنها مضرة مثلها مثل باقي المخدرات ويمكن تلخيص أبرز الأضرار له:

- الإنعزال عن الواقع و محاولة بحث عن شعور بالسعادة أونشوة الزائفة.
- الإستماع إلى الترددّات المتباينة تحمل الكثير من الأضرار على الجهاز السمعي وقد يسبب الرعشة للأطراف والأيدي[1].
- انخفاض نسبة التركيز والذاكرة.
- القلق والتوتر.
- العزلة الإجتماعية.

[1]–علي عبد الهادي العتابي، مرجع سابق، 125.

المطلب الثالث

معايير تصنيف المخدرات

تختلف المخدرات في طبيعتها ونسبة تأثيرهاعلى الجهاز العصبي **(الفرع الأوّل)**، لذلك وضعت الأنظمة الدولية والتشريعات الوطنية معايير لتصنيفها**(الفرع الثّاني)** .

الفرع الأول

معيار التأثير

يؤثر كل نوع من المخدرات على الإنسان بطرق مختلفة، مما يؤدي إلى إضطرابات جسديّة نفسية لذلك يمكن تصنيف المخدرات التقليدية والحديثة بناء على طبيعة تأثيرها إلى المخدرات المثبطة **(أولا)** والمنشطّة **(ثانيا)**.

أولا.المخدرات المهدئة

هذا النوع من المخدرات يسبب الإسترخاء للجهاز العصبي، لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها فتقوم بإنخفاض مستوى التركيز والإنتباه للشخص[1].

تستخدم هذه العقاقير في تخفيف درجات مختلفة من الألم بدون أن يفقد المستخدم وعيه، بحيث تقوم بتقليل الإستجابة للألم وذلك بتقليل النشاط الناقلات العصبيّة، فتشعره بالراحة والسّكينة[2]. ومن المخدرات التي تنتمي إلى هذه الفئة :

- الأفيون ومشتقاته (المورفين، الهيروين).
- القنب الهندي.

[1]–فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص39.

[2]–محمد حسان، الإتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص25.

ثانيا.المخدرات المنشطة

هي مواد تؤثر على الجهاز العصبي عن طريق زيادة النشاط العقلي، خاصة في حالة الإحباط والإكتئاب[1]، تقوم بزيادة مستوى الطاقة لكن بشعور مؤقت، ويظهر ذلك من خلال الحركات والإنفعالات التي تظهر على الشخص متناول المادة[2].

تتمثل هذه الفئة في كل من:

- **القات:** يحتوي القات على المادة الكاثينون التي تسبب النشاط والإدمان.
- **الكوكا:** تجعل المدمن بها عبدا لهذا المخدر، يعطي الطاقة لفترات محدودة[3].
- **الإكستازي:** منشطّ وله تأثيرات مهلوسة.
- **الكريستال:**منشط قويّ على الجهاز العصبي، يقوم بزيادة إفراز الدوبامين الذي يسبب بدوره النشاط والنشّوة.

الفرع الثّاني

معيار الرقابة الدولية

ساهمت الإتفاقيات الدولية**(أوّلا)** والقوانين الوطنيّة في وضع الأسس تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال وضعها في الجداول الأربع**(ثانيا)**.

أولًا.الإتفاقيات الدولية

لتنظيم المخدرات التقليدية والحديثة سنقوم بتقسيمها وفق الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية .

1-**الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961:** لم تعرف هذه الإتفاقية المخدرات، بل إكتفت بإدراجها في الجداول الأربعة بمعنى أيّ مادة درجت في الجداول تعتبر مخدرات.

[1]-حيمر زليحة، مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا، مرجع سابق، ص 8.

[2]-محمد حسان، الإتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص 24.

[3]-حيمر زليحة، مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا، مرجع سابق، ص 10.

الجدول الأول: يشتمل على مواد سواء كانت طبيعية مثل الأفيون والقنب، أو مواد نصف مصنعة مثل المورفين والهيروين ترى بأنها تمثل المواد الخطيرة والتي لها قابلية الإدمان عليها والتي تخضع للرقابّة صارمة جدا[1].

الجدول الثاني: يحتوي على مواد لها استخدام طبّي، وهي مواد أقل خطورة لكن هذا لا يعني بأنهالا تخضع للرقابة الدولية وتتمثل في الكودايين، فولكوددين ،دكستروبروبوكسيفين[2].

الجدول الثالث: تتضمن المواد التي لها تركيز منخفض مثل مشتقات أفيونية، وهي أقل خطرا من المواد السّابقة حيث لا تتجاوز نسبة الأفيون فيها ٪1[3].

الجدول الرابع: تتضمن المواد الأكثر خطورة، وليس لها أي استخدامات طبيّة معترف بها مثل الهيروين، القنب الهندي وراتنج القنب وتخضع للرقابة الدولية[4].

بالنسبة للبروتوكول 1972 الملحق والمعدل بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لم تقم بتعديل أيّة من الجداول الأربعة بل أضافت إجراءات جديدة للرقابّة الدولية.

2- الإتفاقية المؤثرات العقلية 1971:صنفتها إلى أربع جداول هي:

الجدول الأول: صنف في هذا الجدول أخطر المواد التي ليس لها إستخدام طبي مثل كاثينون، مسكالين وميثكاثينون[5]، هذه المواد لها تأثير قوي على الجهاز العصبي ونسبة الإدمان عليها كبيرة لذلك تخضع للرقابة الدولية.

الجدول الثاني: تضم المواد الخطيرة والتي لها إستخدام طبي محدود جدا، تستخدم لعلاج الأمراض مثل ADHD نقص الإنتباه فتتمثل هذه المواد في الأمفيتامينات والميثلفينيدات[6] تخضع لرقابة شديدة .

---

[1]-محمد حسان، الاتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص26.

[2]- راجع: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961.

[3]-محمد حسان الاتجار غير المشروع في المخدرات سبل مكافحته، مرجع سابق، ص 27.

[4]-راجع: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961.

[5]- راجع: الإتفاقية المؤثرات العقلية1971.

[6]- راجع الإتفافية ذاتها.

الجدول الثالث: تتضمن المواد التي لها إستخدامات طبية ذات تأثير متوسط تتمثل في الباربيتورات، باربيتال وإيستازولام[1] التي تسبب الإدمان عند الإستخدام الطويل.

الجدول الرابع: تولد هذه المواد حالة من الإدمان الشديد عليها، وتستخدم لعلاج القلق وإضطرابات النوم، تتمثل في الفاليوم واللورازبيام لكنها تخضع للرقابة دولية لمنع إساءة إستخدامها[2].

يتضح أن لكل الاتفاقيتين جداول خاصة بها، إذ نلمس اختلافا واضحا بينهما، فقد أولت اتفاقية 1961 الوحيدة إهتماما بتصنيف المخدرات ذات الأصل النباتي بينما إنصرفت اتفاقية المؤثرات العفلية 1971 إلى المواد ذات تركيب الكيميائي.

2- الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988: صنفت المخدرات إلى جدولين هما:

الجدول الأول: تضمّنت المواد الكيميائية التي تستخدم بشكل أساسي في عملية تصنيع المخدرات مثل الإيفيدرين والنورإيفيدرين[3].

الجدول الثاني: يشمل المواد التي تستخدم ككواشف كيميائية مثل حمض الكبريتيك الذي يستخدم لمعالجة الكوكايين[4].

يتضح بأن الإتفاقية ركزت على مكافحة التصنيع غير المشروع للمخدرات.

ثانًيا.القانون الوطني

صنف القانون رقم 23-05 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والاستعمال غير المشروعين بها، المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إستنادا إلى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر.

---

[1]- راجع: الإتفاقية المؤثرات العقلية1971.

[2]-محمد حسان، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 27.

[3]- الإتفاقية الأمم المتحدة 1988.

[4]-راجع الإتفاقية ذاتها.

1- المخدرات: تضم المواد التي لها تأثير قويّ على الإنسان وهي:

الجدول الأول: تشمل المواد الخطيرة وقابلية الإدمان عليها عالية مثل الكوكا، الكوكايين، القنب حيث ليس لها منفعة طبية فيحظر استعمالها نهائيّا[1].

الجدول الثاني: يتضمن المواد المخدرة القوية التي لها استخدامات طبية مثل تسكين الآلام وفي عمليات الجراحية، وتتمثل في المورفين والفنتانيل[2]، تخضع للرقابة في المجال الطّبي.

الجدول الثالث: يشمل المواد التي لها تأثير متوسط لها استخدامات طبية كعلاج القلق والأرق تتمثل في الكوديين بحيث تخضع لتنظيم دقيق.

الجدول الرابع: تضم المواد التي لها تأثير منخفض على الجهاز العصبي مثل المهدئات التي لها استخدامات طبية كعلاج الاضطرابات النفسية ، حيث لا تخضع للرقابة مثل باقي الجداول الأخرى.

2-المؤثرات العقلية: تتضمن المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي لكن بدرجة أقل.

الجدول الأول: تشمل المواد الأكثر الخطورة مثل كاثينون وليسرجيد ليس لها فائدة في المجال الطبي.

الجدول الثاني: يضم المواد التي لها تأثير قويّ ولها إستخدامات طبية مثل المثيل فيندات الذي يعالج نقص الإنتباه وسيكوباربيتال المضادّ للتشنج[3].

الجدول الثالث: يشمل المؤثرات ذات استعمالات طبيّة مثل البرازولام وبرومازيبام بحيث كلاهما يقومان بمعالجة القلق والتوتر، وباربيتال كمهدئ للآلام لكن هذا لايعني بأنها لا تخضع للرقابّة[4].

---

[1]-راجع: قرار الصادر عن وزارة الصحة العمومية، المؤرخ في 28 فبراير 2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية اوسلائف، ج ر عدد 31 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2022.

[2]- راجع القرار ذاته.

[3]- راجع: القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022، المتعلق بتصنيف المخدرات في الجزائر، سابق الإشارة إليه.

[4]- راجع القرار نفسه.

الجدول الرابع: يتضمن المواد الأقل الخطورة والمستخدمة في المجال الطبي تتمثل في المهدئات.

3-السلائف: تشمل كل من:

الجدول الأول: يضمّ المواد الكيميائية أساسية لصناعة المخدرات والمؤثرات العقلية، تخضع للرقابة صارمة، تتمثل في حمض الليسرجيك وهو تركيب عضوي، والإيفيدرين يستخدم لصناعة الأدوية[1].

الجدول الثاني: يضمّ المواد التي تستخدم كوسائط في عملية تصنيع المخدرات مثل الأسيتون والتولوين[2]

المبحث الثاني

جرائم المخدرات

إنّ تفشي الظاهرة الإجرامية المرتبطة بالمخدرات لا تقتصر على إنتاج المواد المخدرة وترويجها، بل تشمل مختلف الكيانات التي تساهم في سرعة انتشارها والتي تتباين في طبيعتها وخطورتها، سواء من خلال الاتجار بها سعياً لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مشكلةً خطراً مستهدفاً المجتمع أو من خلال استهلاكها كخصيصة لهذه التجارة، مما يؤدي إلى تبعات قانونية ، وعليه ارتأت هذه الدراسة التركيز على جريمتي الاتجار**(المطلب الأوّل)** وتعاطيها**(المطلب الثاني)**، لما لهما من حضور لافت في الواقع العملي وما تفرضانه من تحديات قانونية ومجتمعية متزايدة.

المطلب الأوّل

جريمة الاتجار بالمخدرات

[1]- راجع: القرار المؤرخ في 28 فبراير 2022، المتعلق بتصنيف المخدرات في الجزائر، سابق الإشارة إليه.

[2]- راجع: القرار نفسه.

يقتضي فهم جريمة الاتجار بالمخدرات تحديد إطارها القانوني من خلال استعراض مختلف التعريفات المتعلقة بها(**الفرع الأوّل)** إلى جانب تسليط الضوء على أركانها التي تميزها عن باقي الجرائم**(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف الاتجار بالمخدرات

بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وتشعب صورها و أساليبها تعددت التعاريف اللغوية **(أولا)** والاصطلاحية **(ثانيا)** والقانونية تبعا لاختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذا الفعل الإجرامي**(ثالثا)**.

أوّلاً.التّعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالمخدرات

سيتم توضيح المعاني اللغوية لكل من مصطلح "**الجُرْم**" و"**الاتجار**" و"**المخدرات**" بهدف الإحاطة بأبعاد المصطلح.

1. **الجرم:** التعدي، الذنب، والجمع أَجْرامٌ و جُرُومٌ وهو الجريمةُ، وقد جَرَم يُجرمُ جَرمًا واجْتَرَمَ وأَجْرم، فهو مجرم و جَريمٌ [1].
2. **الاتجار:** جاء في لسان العرب، حرف الراء فصلا لتاء، تجر: تجر، تجراو تجارة، باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل[2].
3. **المخدرات:** أتت من لفظ خدَّر ومصدره التخْذير[3] .

فجريمة الاتجار بالمخدرات، هي ارتكاب ذنب من خلال شراء وبيع مادة مخدرة .

ثانيا.التعريف الاصطلاحي للاتجار بالمخدرات

---

[1]–ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، نشر أدب الحوزة، إيران، المجلد 12، د.س.ن، ص91.

[2] –محمد حسان كريم ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحتها، مرجع سابق ، ص101.

[3]– مصطفى كمال زبدي، " المفاهيم و المصطلحات الخاصة بالمخدرات "، **مجلة الوقاية والارغنوميا**، مجلد 06، العدد03، 2012، ص ص19–27.

يقصد به مزاولة الشخص لأنشطة تجارية متعددة لحسابه الخاص متخذا إياها حرفة معتادة له، سواء كان ذلك من خلال البيع، أو الشراء، أو الحيازة بقصد التوزيع، أو النقل، أو التخزين، أو التصنيع غير المشروع. ولا يكفي للقول بثبوت جريمة الاتجار أن يقوم الشخص بعملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة وغير مترابطة. بل يجب أن تكون هذه الأنشطة متكررة ومنظمة ضمن إطار معين يهدف إلى تحقيق الربح والارتزاق منها. ولا يشترط أن تكون مصدر دخله الوحيد ،فقد يمارس عدة حرف قد يتخذها كمصدر رئيسي للعيش أو مصدر ثانوي.[1]

ثالثا.التعريف القانوني للاتجار بالمخدرات

للإحاطة بالإطار القانوني لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،لزم التطرق أولا إلى التعريف القانوني لهذه الجريمة في ظل التشريعات الوطنية ثم الانتقال إلى كيفية تناول القانون الدولي لهذا المفهوم.

1-الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القوانين الوطنية: لم يعرف القانون رقم **23-05** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها"**الاتجار غير المشروع بالمخدرات"**، بل اعتمد على تحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة كالإنتاج، والصُنع، والحيازة، والعرض، والبيع، والاقتناء بقصد البيع، والتوزيع، والتسليم بأي صفة كانت، والسمسرة، والشحن، والنقل، والاستيراد، والتصدير للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة[2].

[1]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص41.

[2] -قانون رقم 23-05 مؤرخ في 7مايو 2023 المعدل والمتمم لقانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها،ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 09 مايو 2023.

الملاحظ هو أن القانون سالف الذكر اتبع نفس النهج في القانون السابق رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، حيث لم يُعرّف "الاتجار غير المشروع بالمخدرات" بشكل مباشر، بل حدد الأفعال التي تُكوّن الركن المادي للجريمة.

2-الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي:

سنعرف الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961، ثم بالاستناد إلى ما ورد في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، وأخيرا ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988**.

أ. الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي وفقًا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة1961:عالجت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بطريقة موسعة، حيث نصّت المادة الأولى منها على أن هذا المصطلح يشمل أي زراعة أو تداول غير مشروع للمخدرات يتم خلافًا للأحكام المنظمة لهذا المجال،مقتصرة زراعة وإنتاج المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية والبحثية وتوفير المخدرات لتلك الأغراض والرقابة عليها عن طريق إتباع نظام التصاريح والتراخيص، كما وضعت أحكامًا واضحة تستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع، من خلال تعزيز التعاون الدولي والرقابة المشددة على سلاسل الإنتاج والتوزيع[1].

ب.الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وفقًا لاتفاقية سنة 1971 : ذهبت الاتفاقية إلى التعبير بالاتجار غير المشروع بصنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية . مما يعني أن أي إنتاج أو توزيع لهذه المواد دون مراعاة الشروط القانونية يعدّ غير مشروع كصنع مادة الانفيتامين من بعض عناصر كيماوية مختلفة عنها [2].

[1]- محمد سهيل الفقهي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم الفانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص139

[2]-المرجع نفسه، ص 140.

من جهة أخرى، أبرزت الاتفاقية أهمية مكافحة تصنيع المركبات الجديدة التي قد يكون لها تأثيرات عقلية مشابهة للمواد المدرجة ضمن الجداول المراقبة، ضمانا لعدم استغلال الثغرات القانونية في تصنيع مواد ذات تأثيرات مشابهة دون رقابة.

ج.الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988: نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن المقصود من تعبير الاتجار غير المشروع هو ماجاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 3 منها، تحت عنوان" **الجرائم و الجزاءات**" وإن ما يميزها عن غيرها هو كونها أكثر شمولًا مقارنةً بالاتفاقيات السابقة، فلم تقتصر فقط على تجريم الاتجار بالمخدرات، بل امتدت لتشمل سلسلة واسعة من الجرائم المرتبطة بها.

كما تضمنت الإتفاقية ذاتها أحكامًا مفصلة حول الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من إنتاج وتصنيع وتوزيع واستيراد وتصدير وبيع بطريقة غير مشروعة، كما أشارت الإتفاقية إلى أهمية تجريم الأفعال التي تسهم في الاتجار، مثل غسل الأموال وعرقلة العدالة وتقديم المساعدة أو التواطؤ في الجرائم ذات الصلة[1].

إضافة إلى ذلك، ألحَّت الاتفاقية إلى إلزامية تشيد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذا تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية.

الفرع الثّاني

أركان جريمة الاتجار بالمخدرات

[1]– محمد سهيل الفقهي،جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم الفانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 140.

استجابة لنداء الاتفاقيات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988المتعلقة بالمؤثرات العقلية، وتدعيما لها حظر قانون المخدرات الجزائري رقم **23-05** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات محتويا ثلاثة صور من الجرائم، فمنها من صنفها جنحة ذات عقوبة مخففة وأُخرى جنحة ذات عقوبة مشددة **(أوّلا)**، وآخرها جناية**(ثانيا)** و ذلك وفق المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[1].

وفي هذا السياق سنسلط الضوء على أركان جريمة الاتجار بالمخدرات مستعرضين مختلف التكييفات القانونية التي أقرها المشرع بشأنها.

أولا.الاتجار بالمخدرات جنحة ذات عقوبة مشددة

تتكون من الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1-الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة او تدابير امنة، أي لكي يعتبر فعل ما جريمة لابد أن يكون هناك نصا قانونيا يجرم هذا الفعل، ويلحق بفاعله عقوبة فلا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح يجرمه ويحدد عقوبته وفقا لمبدأ "**لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني**"[2].

---

[1]- تنص المادة05 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري: **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات(5) و عشرين (20)سنة.**

العقوبة الأصلية في مادة الجنح و هي:1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا حالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى .2- الغرامة التي تتجاوز20.000دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: -حبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000دج إلى 20.000 دج.

[2]-راجع: المادة 01 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ 08 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

تستمد هذه الجريمة مشروعيتها من **قانون العقوبات الجزائري** وقانون رقم **23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها** و بالتحديد المادة 17 من القانون السالف الذكر، التي وضحت من خلالها جل الأفعال التي تدخل في إطار جريمة الاتجار بالمخدرات.

2-الركن المادي: هو التجسيد الواقعي للسلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإنساني المادي الإرادي سلبيا كان أم إيجابيا والذي يشكل محلا لحق أو المصلحة المحمية[1].

وبالنظر للمادة 17 من قانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها يتحقق الركن المادي للجريمة بتوفر أحد الأفعال المادية المنصوص عليها بالمادة والمتمثلة في مختلف صور الاتجار كالاستخراج، البيع، السمسرة، النقل، التحضير وضع للبيع، الشراء قصد البيع، التوزيع، التخزين، الشحن، عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو مؤثرات عقلية[2].

حيث جاء في المادة 17 أنه: **"يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية".**

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على العقوبات المترتبة على أفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى المتمثلة في الحبس المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة لكل الموظفين العموميين أوالمهينين في مجال الصحة أو الصيدلة أو

[1]-عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص26.

[2]-نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص41.

الصناعة الصيدلانية، وكذلك المستخدمين في مؤسسات معالجة الإدمان أو أعضاء في جمعيات تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الذين يقومون بالأعمال المحظورة متخذين وظائفهم وسيلة لتحقيق مآربهم الإجرامية[1].

2-الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي:"**انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المحظور قانون اوالمعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة**"[2]، أي الجانب النفسي الذي يعبِّر عن الإرادة والوعي لدى الجاني أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي، يتعلق الركن المعنوي بالقصد الجنائي وهو نوعان قصدعام وقصد خاص:

أ.القصد العام: وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بعلم منه على توافر أركانه في الواقع وحضره من طرف القانون وتجريمه له و"**هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده دون اعتداء الغايات أو البواعث**"[3]. يتكون هذا القصد من عنصرين العلم و الإرادة:

-**العلم** :هو معرفة الفاعل بطبيعة المواد المتاجر فيها، على أنها من بين المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب عليها القانون، فعند إصدار المحكمة حكم بالإدانة يجب أنتثبت أن

---

[1]- في حين تنص الفقرة الثانية من المادة 17 منه "**يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإدمان، أو عضو الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية**".

[2]- قبلي أحمد، مروان ليدية، جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص21.

[3]- حنيشي عبد القادر الجيلالي، لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص47.

المتهم كان على علم بالجريمة ذلك من خلال الأدلة الموجودة في القضية وأي افتراض للعلم دون إقامة دليل يعد قرينة قانونية لا أساس لها في القانون[1].

-**الإرادة:** هي رغبة الجاني و توجهه السليم غير المشوب بعارض من عوارض الأهلية، دون وقوعه تحت أي ضغط أو إكراه معنوي إلى فعل الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[2].

إذن فالقصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالمخدرات، هو علم التاجر أن المادة المتاجر فيها مخدرة ومحظورة قانونيا وانصرافه بالتعامل بها، فمتى توفر ركن الاتجار مع علم التاجر طبيعة تلك المادة وموفق المشرع من التعامل غير المشروع بها استكملت الجريمة أركانها وحق العقاب عليها.

ب.القصدالخاص: يقصد به الغاية المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة، أي توجه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة.

ولهذا القصد في جرائم المخدرات صور متعددة ومتنوعة منها: قصد التعاطي، قصد تسهيل التعاطي، قصد التداول، قصد الزراعة ، قصد الاتجار والذي يتحقق بقصد الفاعل في جعل التعامل بالمخدر حرفة باتخاذه نشاطا معتادا له سواء شرع في الفعل أو لم يباشر فيه طالما توجهت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له، **و يتحقق هذا القصد إذا اتضح أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل ، سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا،كمن يوزع مجانا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين، فإذا حازت**

[1]- المرجع نفسه، ص47.

[2] -حنيشي عبد القادر جلالي، لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص47.

إعجابهم أقدموا على الشراء منه فيتوفر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد حصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة[1].

اعتمد المشرع الجزائري في تجريمه لأفعال المخدرات على توافر القصد العام فقط، دون اشتراط القصد الخاص مما يدل على توجهه نحو تبسيط الركن المعنوي و الاكتفاء بارادة الفاعل في ارتكاب الفعل المجرم.

ثانيا.الاتجار بالمخدرات كجناية

طبقا للفقرة الرابعة من المادة 17 من قانون رقم **23-05** المتعلق بالوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها تتحول كافة الجنح المتعلقة بالتعامل والمتاجرة بالمخدرات إلى جنايات في حال وجود جماعة إجرامية منظمة، ويكمن تجريم ذلك في تشكيل العصابات ذاتها و إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها باستهداف ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة سواء تم ارتكابها أم لا.

1.الركن الشرعي: يعد تجريم هذه الأفعال أمرا صريحا في قانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، ذلك من خلال الفقرة الرابعة من المادة 17 التي تنص علىما يلي: **" يُعاقَب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة ".**

2.الركن المادي: تقوم هذه الجريمة بمجرد تشكيل جماعة إجرامية تتكون من شخصين أو أكثر أوإدارتها أو التدخل في تسييرها أو حتى الانضمام إليها بهدف ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى، ولا يشترط أن يكون الهدف من هذه الجماعة ممارسة إنتاج أو زراعة أو حيازة أو بيع أو شراء أوتخزين أو نقل أو تهريب المادة المخدرة والمؤثرات

[1]- ادوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، غريب، ليبيا، 1988، ص121.

العقلية بل يكفي أن يكون أيٌّ من تلك الأفعال جزءا من أهداف الجماعة ليتم تصنيفها ضمن الجرائم الأفعال المنصوص عليها قانونا حتى وان لم تنفذ بعد.

3.الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حينما يعلم الجنات أن تكوينهم للعصابة أمر محظور في التشريع ومدى خطورة الفعل، ومع ذلك تنصرف إرادتهم إلى ارتكابه, ومن بين الأغراض المستهدفة من تشكيل العصابي هي الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو جلب المخدرات أو تصديرها أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زراعة النباتات المحظورة أو تصديرها أو جلبها أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها تدخل في هذا السياق بذور هذه النباتات إذا كان بقصد الاتجار أو اتجر فيه بالفعل.

المطلب الثاني

جريمة تعاطي المخدرات

تعدّ جريمة تعاطي المخدرات من بين الجرائم التي تحظى باهتمام بالغ من طرف المشرعين و السلطات القضائية في مختلف دول العالم، نظرا لما تخلفه من آثار وخيمة على صحة الفرد واستقرار حياته الاجتماعية. وفي هذا الإطار يتطلب تناول جريمة تعاطي المخدرات التطرق إلى مفهومها**(الفرع الأوّل)**، وتحديد أركانها**(الفرع الثّاني)**، ثم بيان أهم الأفعال التي تتصل بها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

تعريف جريمة تعاطي المخدرات

تنوعت التعريفات المرتبطة بها تبعا لتنوع المنطلقات المتعددة ، حيث تناولها البعض من الزاوية الفقهية **(أوّلا)**، وآخرون من الزاوية الاصطلاحية**(ثانيا)** في حين ركزت التشريعات على الجانب القانوني، وهو ما يعكس الطابع المركب لهذه الجريمة **(ثالثا)**.

أولا.التعريف الفقهي لجريمة تعاطي المخدرات

يعرف الأستاذ "**أحمد علي**" التعاطي على أنه رغبة غير طبيعية يظهرها بعض الأشخاص نحو مواد مخدرة، تعرفو إراديا أو عن طريق المصادفة–عل بأثارها المسكنة والمخدرة والمنشطة وهذه الرغبة تتحول بسرعة إلى عادة يصعب التخلص منها، وكثيرا ما تدفع إلى زيادة متدرجة في الجرعة المتعاطات مسببة حالة من الإدمان تضر جسميا أو نفسيا[1].

وترى الأستاذة "**Leavitt**" أن متعاطي المخدرات يرى فيها حلا لمشاكله: **إن تعاطي المخدرات هو تجنب للمشاكل بتالي تجنب الحاجة إلى أخذ قرارات حولها"**[2].

أما" **Parker**" فيعرِّف تعاطي الكحول والمخدرات على أنه :" **نّمط مقاومة نفعا ليمثله مثلا لتفكير المرغوب في هو البحث عن السند الاجتماعي والمعلومات والتعبير عن الانفعال اتوا لإنكار والقيام بنشاطات مريحة"**[3].

ثانيا.التعريف الاصطلاحي لجريمة تعاطي المخدرات

هو استخدام أو تناول أي عقار، بصفة متقطعة أو منتظمة بأي صورة من صور الاستخدام وذلك من أجل الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين[4] ، مما يؤدي إلى تغييرات في الإدراك والسلوك والحالة النفسية قد ينتج عنه الإدمانأو التبعية الجسدية و النفسية.

ثالثا. التعريف التشريعي

---

[1]– نقلا عن: سليمة باشن، "المخدرات: مفهومها أسبابها سبل الوقاية منها"، **مجلة الفيس للدراسات النفسية الاجتماعية**، مجلد 05، عدد18، 2023 ، ص46.

[2]– نقلا عن:سليمة باشن، "المخدرات: مفهومها أسبابها سبل الوقاية منها"، مرجع سابق، ص46.

[3]– المرجع نفسه، ص 46.

[4]–كوثر زيادة، "اتجاه الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات"،**مجلة العلم الاجتماعية الانسانية**، جامعة قسنطينة، المجلد 01، عدد12، 2017، ص328.

لايوجد تعريف موحد لتعاطي المخدرات في القوانين الوطنية والدولية لكن أغلب التشريعات تعرفه على أنه استهلاك أي مادة مصنفة ضمن المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، سواء كان ذلك عن طريق التدخين أو الحقن أو الاستنشاق أو غيرها.

يعرف المركز القومي للبحوث الجناة بمصر تعاطي المخدرات بأنه" **استخدام أي عقار مخدر بأي صورة من الصور المعروفة في مجتمع ما للحصول على تأسيس نفسيأ وعقلي معين** "[1].

الفرع الثّاني

أركان جريمة تعاطي المخدرات

تتكون جريمة تعاطي المخدرات من الركن الشرعي **(أولّا)** والركن المادي **(ثانيا)** والركن المعنوي **(ثالثا)**.

أولا.الركن الشرعي

يتحقق الركن الشرعي لهذه الجريمة في المادة 12 من قانون **رقم 23-05** المؤرخ في 07 مايو 2023 المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، حيث تنص المادة على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) و بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة**" .

بالمقارنة مع المادة 12 من القانون السابق رقم **04-18** المتعلق بالوقاية والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها، يتضح لنا أن المشرع قد شدد في قدر الغرامة المالية مما يظهر جليا مدى حرصه وعزمه على ردع المجرمين من جهة واهتمامه بالصحة العامة للمواطنين من جهة أخرى، كما يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أن يُأمر

[1]-نقلا عن: مشيد نبيلة، "واقع تعاطي و إدمان المخدرات في الجزائر دارسة تحليلية إحصائية لمعطيات الديوان الوطني لمكافحة ذالمخدرات"، **مجلة أفاق علم الاجتماع** ، مجلد 14، عدد202،01 ، ص162.

بإحالة المتهمين بارتكاب الجنح المنصوص عليها في المادة أعلاه لعلاج مزيل التسمم مع أخذ تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف(المادة 07 من قانون **رقم 23-05)** [1].

يلاحظ أن عقوبة التعاطي أخف من عقوبة الاتجار، ذلك راجع للفارق الجوهري بين الاتجار والاستهلاك الشخصي، فالمتعاطي مريض يستحق المتابعة العلاجية وليس مجرما ليوضع في السجن.

ثانيا.الركن المادي

يتوفر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالنص السابق و هي الاستهلاك أوالشراءأو الحيازة ، يقصد بهذا الأخير وضع اليد على المادة على سبيل الملك والإختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي فيعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخرا نائبا عنه[2].

أمَّا الاستهلاك هو التناول المتكرر للمادة التي تودي بأضرار عديدة بمتعاطيها ويكون ذلك عن طريق التدخين أو الفم أو الحقن أو الشّم بأنماط مختلفة، فقد يكون التعاطي للاستعمال التجريبي لفترة محدودة غير نمطية للمخدر[3] أو يكون التعاطي قهريا أين يجد المستهلك نفسه في مرحلة لا إرادية في التعاطي للمادة المخدرة [4]، أما التعاطي المكثف فهو الاستعمال المستمر طويل الأمد بمعدل يزيد عن مرة في اليوم على الأقل فمنه يصبح المتعاطي في مرتبة المدمنين بمراحلهم الأولى[5].

---

[1]- تنص الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون رقم23-05 على أنه" **يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا**".

[2]- مصطفى مجدى هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء،دار المطبوعات الجامعية، مصر،1992 ، ص43.

[3]-صالح السعد، المخدرات والمجتمع ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1997، ص 150.

[4]-المرجع نفسه، ص151.

[5]-المرجع نفسه، ص152.

ثالثا.الركن المعنوي

يكتمل الركن المعنوي لجريمة التعاطي زيادة على الركن المادي بتوافر عنصري القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، فمتى علم المستهلك الغير المرخص له قانونا أخذ هذه المواد المخدرة، بأن استهلاكه لها ممنوع ومعاقب عليه، وبادر في الفعل بإرادته الكاملة وعلمه المحيط بعناصر الجريمة قام القصد العام للركن المعنوي.

إلى جانب هذا الأخير المفترض توافره في جرائم المخدرات عموما يشترط في جريمة محل التعليق قصد خاص وهو:"**انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة** "[1]، ويكون الهدف من التعاطي هو تحقيق تأثير معين على الجسد أو العقل. وينفى القصد الجنائي على كل من تناول المادة دون علم أنها مخدرة أو تم إكراهه على تناولها، وكما يعفى من المسؤولية الجنائية كل من يثبت انه تعاطي المخدر نتيجة وصفة طبية مشروعة عملا بنص المادة 06 من قانون رقم 23-05[2].

الفرع الثالث

تعاطي المخدرات وما يتصل به من أفعال

لقد حرصّت التشريعات على تجريم مختلف صور السلوك التي تسهم في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، سواء من خلال تعاطي المواد المخدرة ذاتها أو خلال الأفعال المساعدة والمسيرة لها، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق أولًا إلى فعل التقديم للتعاطي **(أولا)** ثم إلى فعل تسهيل التعاطي **(ثانيا)** وأخيرا إلى إدارة الأماكن المخصصة لتعاطي المخدرات **(ثالثا)**.

---

[1]- نبيل صفر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص29.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 06من قانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها على أنه "**لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم**".

أولا.التقديم للتعاطي

هو تقديم شخص لآخر المادة المخدرة بهدف التعاطي، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل ،فيصدر نشاط إيجابي من المتهم وهو تقديم المخدر لطرف الثاني فتقوم الجريمة سواء أعقبه التعاطي أو لم يعقبه فالتعاطي ليس شرطا لقيام الجريمة، وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للتعاطي[1].

وفي هذا الصّدد تنصّ **المادة 13**من قانون **رقم 23-05**على ما يلي:**"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة مالية من100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".**

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تقديم المادة المخدرة لكل من القصر والمعاقين والأشخاص الذين هم تحت علاج الإدمانأو في أوساط المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية[2].

ثانيا. تسهيل التعاطي

يقصد به تمكين الغير من دون حق من تعاطي المخدر من خلال تذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر، يأتي التسهيل على شكل صورتين هما:

1.النشاط الايجابي: هو الفعل الايجابي الذي يقوم به المسهل لتمكين المدمن من تعاطي المخدرات كالصيدلي الذي يسمح لمدمن المورفين بتعاطي الحقنة في مكان خفي داخل صيدليته[3].

---

[1]- مصطفى مجدى هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، 194.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة13 من فانون رقم 23-05المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين على أنه "**يضاعف الحد الأدنى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة قي الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه او مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية**".

[3]- قبلي احمد، مزوان ليدية،جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.

2.النشاط السلبي: هو الفعل السلبي الذي يقوم به المسهل لتمكين المدمن من تعاطي المخدرات، كمشاهدة رجل شرطة لأشخاص يتعاطون المخدرات في مكان ما و يتجاهلهم عن قصد لتمكينهم من ارتكاب الجريمة[1].

ثالثا.إدارة مكان تعاطي المخدرات

تبنى هذه الجريمة على وجود صلة بين الشخص المرتكب للجريمة و المكان المعد لتعاطي المخدرات، فقد يكون الجاني مالك للمكان أو مستأجر من خلاله يقوم بتنظيم وتوجيه استهلاك المخدرات،فتتخذ هذه الصلة شكل إعداد مكان أو تهيئته أوإدارته لهذا الغرض[2].

1.إعداد المكان: يقصد بإعداد المكان تخصيص مكان ذو مساحة معينة لتعاطي المخدرات فيه سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على عدد محدد من الأفراد و يستوي أن يكون المكان مخصصا لهذا الغرض و معدا لعدة أغراض أخرى،و يلزم أن يكون المكان مفتوحا للجمهور بغير تخصيص أو مقصور على فئة معينة[3].

2.تهيئة المكان:هو تزويد المكان بما فد يحتاجه المتعاطون أثناء وجودهم فيه من حقن و لوازمها لمن يتعاطون المورفين والجوزة وملحقاتها بالنسبة لمتعاطي الحشيش[4].

---

[1]– قبلي احمد، مزوان ليدية،جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص11.

[2]– تنص المادة 15 من قانون رقم **23–05 على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5)إلى خمس عشر سنة (15)و لغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من :سهل للغير الاستعمال غير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ،الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة ".**

[3] -إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص93.

[4]– المرجع نفسه، ص 94.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الاتجار بالمخدرات

لقد دفع خطر ظاهرة الاتّجار بالمخدّرات إلى تحرّك المجتمع الدّولي من خلال اعتماده جملة من الآليات المتنوعة والمتجسدة في الوسائل التشريعية التي تهدف إلى سَّن القوانين والتشريعات اللاَّزمة، والآليات المؤسساتية التي تعنى بتجسيد تلك القوانين على أرض الواقع. فقد اقتصر تناول هذا الفصل على الآليات الدولية والوطنية دون التوسع في باقي الآليات الإقليمية لإعتبارات تتعلق بحدود الدراسة سواء من حيث الإطار الزمني أو الموضوعي، حيث تم التركيز في هذا العمل على الآليات ذات الطابع المرجعي والأساسي باعتبارها تشكل قاعدة تبنى عليها مختلف الأطر الأخرى.

لقد برز على المستوى الجهود القانونية اعتماد الدول بما فيها الجزائر على النصوص التشريعية والتنظيمية الداخلية إلى جانب التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية(**المبحث الأول**)، أما على المستوى المؤسساتي فتتجلى الجهود من خلال أجهزة وطنية وهيئات دولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

شكلت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات دافعا قويّا للعديد من الدول إلى تكثيف جهودها القانونية لمواجهتها، من خلال العمل على إبرام اتفاقيات دوليّة تهدف إلى التصّدي لها و الحدّ من إنتشارها. وقد جاءت هذه الإتفاقيات إستجابة لتطور أساليب الجريمة المنظمة وتوسّع شبكات الإتجار بالمخدرات، حيث تم من خلالها وضع قواعد قانونية ملزمة للدول تهدف إلى تنظيم الرّقابة على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتجريم إتجار غير المشروع بها.وفي هذا السّياق قامت الجزائر بإدراج هذه المبادئ ضمن تشريعاتها الوطنية من خلال إصدار نصوص قانونية تهدف إلى الوقاية والرقابة على المخدرات ومكافحة الإتجار بها. وبذلك يمكن الوقوف على هذه الآليات القانونية من خلال دراسةالإتفاقيات الدولية **(المطلب الأوّل)**، ثم التطرق إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الآليات القانونية الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات

أمام إنتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني شامل للحدّ منها ومكافحتها. وقد ساهم المجتمع الدولي في إرساء دعائم قانونية دولية، تجسدّ من خلال الإتفاقيات التي تهدف إلى تنظيم إستعمال المواد لأغراض مشروعة **(الفرع الأوّل)**، وفي نفس الوقت وقف الإستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية **(الفرع الثّاني)**، ومنع نشاطات الشّبكات الإجرامية التي تنشط في الإتجار غير المشروع بهذه المواد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961

تعتبر الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 من الإتفاقيات التي واجهت ظاهرة المخدرات، عبرت هذه الإتفاقية عن ضرّورة وضع إطار قانوني شامل وملزم، ينظم ويراقب إستخدام المواد المخدّرة لأغراض مشروعة فقط.

تمّ إبرام الإتفاقية في 30 مارس1961 في نيويورك ودخلت حيّز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964، وتضّمنت عدّة أهداف أهمها : النهوض بالتّعاون ما بين الأطراف لأجل التمكين من التصّدي لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بإتخاذ تدابير ضرورية تتضمّن في التشريع كلّ دول طرف داخليا[1]، تنظيم إنتاج وتوزيع استعمال الموادّ المخدّرة للأغراض الطبيّة ومنع ومعاقبة الاتجار غير المشروع بها، وقد جرّى تعديل هذه الإتفاقية في26 مارس 1972 وأصبح سارّي المفعول في 8 أوت 1975[2] بهدف تعزيز تدابير الوقاية وتشديد الرّقابة في مجال مكافحة المخدرات.

وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسّوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر1963 كما صادقت على البروتوكول المعدّل لها، مما يعكس إلتزامها بأحكام الإتفاقية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات[3].

---

[1]-عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص14.

[2]- راجع: المرقع الرسمي للأمم المتحدةhttps://www.un.org: تم دخول إلى الموقع الرسمي في اليوم 19 أفريل2025 على الساعة 11:03.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11سبتمبر1963، متضمن انضمام مع التحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ل30مارس1961، ج ر عدد66، الصادر14سبتمبر1963.

جاءت الإتفاقية كحاجز لتصدّي للإنتشار ظاهرّة المخدرات وذلك من خلال الحدّ من الإنتاج المواد المخدّرة وفرض الرقابة الصّارمة على زراعتها وتصنيعها وهو ما وضحته المواد من 29 إلى36 من الإتفاقية ذاتها. إذ أوضحت المادة 29 شروط الترخيص لتصنيع المواد المخدرة ومراقبة الجهات المسؤولة عنها[1]، وبينت المادة 31 قواعد التجارة الدولية وتصدير استيراد المخدرات ضمن حدود الكميات المقدرة سلفا[2]. ثم استثنت المادة 32 الكميات الطبية الضرورية على متن السفن والطائرات من بعض القيود[3]. دعت المادة 35 إلى تعزيز التعاون المحلي والدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[4]، واخيرا فرضت المادة 36 عقوبات صارمة ومناسبة على الجرائم المرتبطة بالمخدرات مع مراعاة التدابير العلاجية لمرتكبي الجرائم من المدمنين[5].

الفرع الثاني

إتفاقية المؤثرات العقلية 1971

---

[1]–تنص الفقرة الثانية من المادة29 للاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961:"**تفوم الدول الاطراف بمايلي:**

أ–مراقبة جميع من يعمل او يشترك في صنع المخدرات نت اشخاص ومؤسسات.

ب–اخضاع المنشات والاماكن التي يمكن قيها صنع المخدرات لنظام الاجازة.

ج–الزام صناع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها انواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها ويلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات".

[2]–حيث جاء فيها:"**يحظر على الدول الاطراف ان تسمح عن علم بتصدير المخدرات الى اي بلد اخر او اقليم مالم يتم ذلك : أ–وفقا لفوانين هذا البلد او الاقاليم وانظمته.**

ب–وفي حدود مجموع التفديرات المتعلقة بهذا البلد او الاقليم والمحددة في الفقرة2 من المادة19 وذلك بالاضافة الى الكميات المخصصة لاعادة التصدير".

[3]–ورد في نص المادة32 للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 :"**لا يعتبر استعمال التدابير الرقابية المتعلقة بالتصدير او الاسيراد او النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية منطبقا على الكميات الصغيرة من المخدرات التي تحمل على متن السفن والطائرات الدولية لاعراص الاسعافات الاولية او حالات الطوارئ اثناء الرحلة ".**

[4]–المادة35 من الاتفاقية1961:"**تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير الوطنية المناسبة لمنع وفمع الاتجار عير المشروع بالمخدرات".**

[5]–الفقرة الثانية من المادة36 للاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961:"**تعاقب الجرائم التي اشير اليها في الفقرة السابقة بعقوبات مناسبة تتناسب مع خطورة الجريمة ولاسيما بالسجن او باي مت التدابر التي تحرم الحرية".**

بعد توقيع الإتفاقية الوحيدة للمخدّرات سنة 1961 ظهرت الحاجة إلى وجود اتفاقية جديدة تتعلّق بالمواد المسمّاة بالمؤثرات العقلية، التي تشمل العقاقير الكيميائية التي لها تأثير على الجهاز العصبي مثل المهلوسات المهدئات.

تم إبرام إتفاقية المؤثرّات العقلية في **فيينا** بتاريخ21 فبراير 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 16أوت1976، حيث تهدف إلى الحدّ من إساءة استخدام المؤثرات العقلية وضمان استعمالها لأغراض طبية فقط وهو ما جاء في الفقرة **(ى)** من المادة الأولى من الاتفاقية حيث تنصّ على أنه :" **يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع صُنع المؤثرات العقلية أو الإتجار بها خلافا لأحكام هذه الإتفاقية"**، كما عرّفت المادة ذاتها في الفقرة **(ط)** الصُنع بأنه:" **جميع العمليات التي يمكن أن نحصل بها على مؤثرات عقلية"**[1].

صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-177المؤرخ في 07 ديسمبر 1977[2]، وتعد إحدى الرّكائز التي تعتمد عليها الجزائر لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية.

الفرع الثالث

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

جاءت الاتفاقية بسبب إرتفاع معدّلات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما أن الإتفاقيات السابقة غير كافية لوضع حدّ لهذه الظاهرة، تم إبرام الإتفاقية في **فيينا** بتاريخ

[1]–المادة الأولى من اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقع عليها بفينا بتاريخ 21 فيفري 1971، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 أوت 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم77-177 المؤرخ في7ديسمبر1977.

[2]– راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 77-177المؤرخ في07 ديسمبر1977، يتضمن مصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في21 فبراير سنة1971 بمدينة فيينا،ج ر عدد 80 الصادر بتاريخ 11ديسمبر 1977.

25 نوفمبر 1988[1]، دخلت حيّز التّنفيذ في 11 نوفمبر 1990 وذلك بعد تصديق الدّول الأربعين عليها كما جاء في المادة 29 منها بنصّها :" **تدخل هذه الاتفاقية حيّز النّفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام الأربعين لدى الأمين العام للأمم المتحدة"**[2].

وقد إستعملت الإتفاقية للتمهيد لإتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة مثال على ذلك إستجابة مجلس الوزراء الداخلية العرب وإبرامه الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية سنة 1999[3].

صادّقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسّوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 11 فيفري 1995 وذلك في إطار تعزيز آلياتها القانونية لمكافحة هذه الظاهرة[4].

المطلب الثّاني

آليات القانونية الوطنية لمكافحة الإتجار بالمخدرات

حرصت الجزائر في إطار سعيّها لمكافحة ظاهرة المخدّرات والمؤثرات العقلية على إصدار نصّ قانوني خاص يعدّ مرجعا تشريعيا أساسيّا ينظم الجوانب المرتبطة بالمخدرات **(الفرع الأوّل)**، كما دعمت هذا الإطار بمجموعة من النصوص التنظيمية التي تحدد الإجراءات العمليّة لمكافحة هذه الجريمة **(الفرع الثّاني)**.

---

[1]-أنظر على الموقع: https://www.unodc.org تم دخول إلى الموقع الرسمي للمنظمة الأمم المتحدة في اليوم 20 افريل2025 على الساعة22:35.

[2]- المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، المؤرخ في 20 ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في28جانفي1995،ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.

[3]- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 246.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28 جانفي 1995 فيفري 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ج ر عدد7، الصادر بتاريخ 15 فيفري1995.

الفرع الأوّل

الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات في الجزائر

يعدّ القانون رقم **23-05** المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم وأبرز النصوص التشريعية التي أصدرتها الجزائر من أجل تصدِّي لهذه الظاهرة، إذ يكتسي هذا القانون بطابع خاصّ ما يستدعي تحديد مضمونه **(الفرع الأوّل)** وذكر أهم أهدافه **(الفرع الثّاني)**.

أولا. مضمون القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

جاء القانون رقم 23-05 المؤرخ في 5 مارس 2023 في إطار نصّ تشريعي، ينظم كافة المسائل المتعلقة بالمخدّرات والمؤثرات العقلية من حيث طبيعتها وتصنيفها وطرق استعمالها، وهو ما يترجم إلتزام الدولة الجزائرية بحمايّة المجتمع الجزائري والحفاظ على الصحة العامة[1] .

أهم ما جاء به هذا القانون هو سلطة الردع أو العقاب وسلطة الوقاية بالإضافة إلى مجموعة من التدابير العلاجية.

1- سلطة العقوبّات: تضمن القانون رقم**23-05** مجموعة من العقوبّات التي تختلف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة سواء من حيث الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو من حيث الاتجار غير المشرّوع بها أو عرقلة مهام متخصصّين بالجرائم المخدرات، حيث تنصّالمادة 12منه: ***"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20,000 دج إلى50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو***

[1]-ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر، مستجدات جرائم المخدرات وفق القانون 23/05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص1.

يشتري أو يحوز من أجل استهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشّروعة" [1]

وأضافت المادة 14 من القانون ذاته ***:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100,000 دج كل من يعرقل أو يمنّع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلّفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"*** [2].

2- سلطة الوقايّة: خصصّ بموجب هذا القانون فصلا كاملا لتوعية بخطورة المخدرات داخل مؤسسات عموميّة وقطاعات مختلفة، وفي إطار ذلك نصّت المادة 5 مكرر4 منه على أنه: ***"يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية"*** [3].

وأضافت المادة 5 مكرر6 على أنه: ***" تكفل الدولة الحماية والرعاية والدّعم الطبّي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع"*** [4].

3-التدابير العلاجية:عملاً بنصّ المادة 6 من القانون رقم **23-05** المدمن له الأحقيةفي العلاج والعنايّة الطبية[5]، فلا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص المدمنين متى ثبت أنه طور المتابعة الطبية منذ الارتكاب الأفعال المنسوبة إليه وبرقابة من الجهة القضائية.

---

[1]-راجع: المادة 12 من القانون 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2]- راجع: المادة 14 من القانون نفسه.

[3]-راجع: المادة 5 مكرر4 من القانون23-05.

[4]-راجع: المادة 5 مكرر6 من القانون سابق.

[5]-حيث جاء فيها " **لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنّهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمّم أو كانوا تحت المتابعة الطبيّة منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم**".

ثانيا. أهداف القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تتمثل أهداف هذا القانون فيما يلي:

-توفير بيئة أكثر أمانا واستقرارا مما يعزز ثقّة المواطنين بالنظام القانوني ومن ثمة تعزيز قدرة الدولة على مكافحة تحديّات الجريمة المنظمة المتعلقة بالمخدرات بشكل فعال ومستدام[1].

- وضع آليات متخصصّة لمكافحة المخدرات.

- تجريم الأفعال المتعلقة بالاستهلاك والاتجار غير المشروع للمخدرات.

- توعية الأفراد بمدى خطورة هذه الظاهرة.

الفرع الثّاني

الإطار التّنظيمي لمكافحة المخدرات في الجزائر

في إطار تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، عملت السّلطات الجزائرية على تدعيم القانون الأساسي بمجموعة من النصوص التنظيمية، والتي تمثل إمتدادا عمليّا لتجسيد السياسة الجنائية في هذا المجال. وقد تباينت هذه النصوص من حيث نطاقها، فبينما إنصبت بعضها على تنظيم الجوانب العلاجية والبحثية ذات الصلة باستعمال هذه المواد **(أوّلا)**، ركزت أخرى على ضبط شروط التصنيف والمتابعة الدقيقة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف **(ثانيا)**، في حين خصص بعضها لتنظيم اللّجان الوطنية لتصنيف المواد المخدرة **(ثالثا)**، كما إهتم البعض الآخر بتحديد كيفية التصرف في المحجوزات والمصادرات ذات الصلة بإستعمال هذه المواد في غير الأطر المشروعة **(رابعا)**.

[1]-ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر، مستجدات جرائم المخدرات وفق القانون 05/23، مرجع سابق، ص2.

أولا. المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المتعلق يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية

حدّد المرسوم التنفيذي رقم **07-228** المؤرخ في 30 يوليو2007[1]، كيفية منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية،حيث اقتصر استخدامهاللأغراض طبيةوالعلمية فقط هذاما وضحته المادة 5 من القانون رقم **04-18** المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقايّة من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2].

وقد جاء المرسوم المذكور أعلاه لضبط المسار العملي والإداري لهذا النوع من التراخيص، فوفقا المادة 2 يمكن الحصول على الترخيص لأي عمليّة متعلقة بالصناعة أو حيّازة أو عرض أو بيع أو تخزين أو نقل أو توزيع أو تسليم أواستيراد تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سلائفها من طرف وزير الصحة[3]، لكن الفقرة الثانية من المادة 3 وضعت شروط للحصول على الترخيص والذي يتضمن فيها المعلومات والوثائقهوية وصفة طالب الترخيص، اسم المنتوج، كمية المنتوج، وسيلة النقل، الاستعمال المرتقب للمنتوج، توقيع طالب الترخيص[4]، وأشارت المادة 5 من الفقرة الأولىبنصها :"**تحدد**

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07- 228، مؤرخ في 30 جويلية2007، يحدد كيفيات منح التراخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض طبية أو علمية، ج ر عدد49، الصّادر بتاريخ 5 أوت 2007.

[2]- تنص المادة 5 من القانون 18-04: " **لا يسلم الترخيص المذكور في المادة4 أعلاهإلا الوزير المكلف** بالصحة".

[3]- تنص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 228: " **تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية وسلائفها وكذا زراعة الخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب المنصوص عليها في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 والمذكور أعلاه**".

[4]- تنص الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-228: "**يجب أن يوّجه طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة ويجب أن يتضمن: هوية وصفة طالب الترخيص، طبيعة العملية المراد القيام بها، اسم المنتوج، كمية المنتوج بالأرقام والحروف، وسيلة النقل المراد استعمالها، الإستعمال المرتقب للمنتوج ، توقيع طالب الترخيص**".

صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه"[1].

بناءعليه، يمكن القول بأن المشرع قام بتحديد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد تكون محددة بثلاثة أشهر لكل عملية، وذلك اعتبارا من تاريخ تسليم الترخيص. وفي حال تجديد الطلب، يجب إرفاق أصل الترخيص القديم بشرط انه لم يستعمل ضمن الأجل المحدد. هذا الشرط يهدف إلى ضمان الشفافية والتحكم في حركة التصدير والإستيراد ومنع إساءة إستخدام التراخيص.

في حال رفض الترخيص يجب أن يكون القرار مسببّا، ويبلغ للمعني في أجل شهر واحد من تاريخ صدوره، ويمكنه الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما صرحت به المادة 6 التي جاء فيها : "**يمكن رفض الترخيص مسببا ويبلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدوره ويمكنه الطعن فيه طبقا للتشريع المعمول به**".

كما يتم إستيراد أو تصدير المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو مواد مشابهة، عبر مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها على أن يتم تصريح بذلك لدى الوزير المكلف بالصحة وهذا ما تؤكده المادة7 بنصها: "**يجب أن يكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص لها، محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، يحددّ فيه بالنسبة لكل مادة:**

-كميات المواد المستوردة،

-الجرعة بالنسبة لكل وحدة،

-الشكل والتقديم،

-اسم المموّن وعنوانه".

[1]- راجع: الفقرة الأولى من المادة 5 للمرسوم التنفيذي رقم 07- 228.

كما أضافت المادة 8 من المرسوم ذاته أنه :" **يتم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كالمخدرات أو المؤثرات العقلية ووضعها في الخزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي أي شيء آخر وفقا للكيفيات التي حددها قرار الوزير المكلف بالصحة**".

وبالتالي، يتم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية وتخزينها في أماكن مغلقة لا تحتوي على أي شيء آخر، ووفقا للكيفيات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالصحة، وتنص الفقرة الثانية منه:" **تتمّ مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة**"، بحيث تتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين من قبل المختصين تابعين لوزارة الصحة، وفي حالة سرقة أو إساءة استخدام المواد المخدرة يتم تبليغ الأمن بالوضع كما تبين في الفقرة الثالثة :"**يتم تبليغ مصالح الأمن لكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير المشروع للمواد والمستحضرات المنصوصة عليها في هذه المادة**"[1].

ثانيا. المرسوم التنفيذي رقم 07-230 متعلق بكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

حدد المرسوم التنفيذي رقم**07-230** المؤرخ في 30 جويلية 2007 كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[2].

وقد إعتبر هذا المرسوم الإطار التنظيمي الأساسي الذي استند إليه لسنوات طويلة في تسيير الجانب الميداني للسياسة الجنائية الوطنية، حيث استوجبت المادة 2 من الفقرة الأولى تحرير محضر شامل يتضمن كل البيانات التقنية المتعلقة بالمادة المحجوزة من

[1]-راجع: الفقرة الثالثة من المادة8 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 228.

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-230، مؤرخ في 30 جويلية، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 49، الصّادر بتاريخ 05 أوت 2007.

حيث طبيعتها وكميتها وظروف ضبطها[1]، كما نصّت في المادة 3 منه: "**عندما يتم حجز المخدرات أوالمؤثرات العقلية والسلائف، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة**".

نلخص بأن هذه المادة قد حددّت آلية اقتطاع عينات لأغراض التحقيق أو الإثبات، تتم وفق شروط مهنية تحت إشراف الجهات المختصة، أما بالنسبة للمواد الصالحة للاستعمال العلمي أو الطبي فقد نصّت المادة 4 الفقرة الأولى منها على أنه: "**يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف التي يمكن إستعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة ،مقابل وصل إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية**".

تسمح هذه المادة بإستغلال المواد المحجوزة ذات القيمة العلمية أو الطبية بدل إتلافها مباشرة، لكن يتم تسليم بموجب حكم قضائي والجهات المستفيدة يجب أن تكون مؤسسات مؤهلة رسميا مثل مخابر، مستشفيات أو مراكز بحث.

فيما وضحت المادة 5 منه بأن: "**إن النباتات والمواد المحجوزة التي لم تتلف أو لم تسلم إلى مؤسسة مختصة قصد استعمالها المشروع وفقا لأحكام المادة 4أعلاه، تتم مصادرتها بموجب حكم أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة ويتمّ إتلافها بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا**".

وعليه، بينت المادة كيفية إتلاف ما تبقى من مواد غير قابلة للإستعمال أو التي تقرر الجهة القضائية المختصة إتلافها، وتتم عملية الإتلاف بآليات محدّدة، وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 6 الجهة المختصة بالعملية بنصها: " **يتم إتلاف النباتات والمواد**

---

[1]–تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم24–273 على أنه:"**يتم إعداد محضر جرد للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها وطرق كيلها وكذا ظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة أخرى ضرورية** ".

المحجوزة أو المصادرة من قبل لجنة يرأسها وكيل الجمهورية"، بمعنى أن الإجراء يتم تحت إشراف لجنة مختصة لضمان سلامة تطبيق القانون والتي يتم تعيينها وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ذاتها[1].

ثالثا.المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه

تطبيقا لأحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروع بها، يهدف المرسوم رقم 24-112 في المادة الأولى منه إلى تحديد شروط وكيفيات تصنيف هذه المواد[2]، سواء وفق التصنيف الدولي أو الوطني[3]، في ذات السياق نصّت المادة 3 منه على أنه" **يتم تصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه وفقا للإتفاقيات الدولية ذات صلة وأحكام القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه**" ، لقد أكدت هذه المادة على ضرورة تحديث هذا التصنيف الدولي بإستمرار وفقا للإتفاقيات الدولية المصادق عليها مع مراعاة أحكام القانون السالف الذكر.

---

[1]- حيث تنص" **تحدد تشكيلة اللّجنة المنصوص عليها في هذه المادة وكيفيات عملها وكذا الإجراءات لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام**".

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 13مارس2024، يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائفوتحيينه، ج ر عدد19، الصّادر بتاريخ 18 مارس2024.

[3]- تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 24-112 على أنه: "**يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفقا لتصيفها الدولي أو الوطني**".

أما الفقرة الأولى من المادة 4 منه، فقد وضّحت مهمة التصنيف التي تسند إلى اللّجنة الوطنية المختصة، مع ضرورة مراعاة الخصائص المؤثرة عقليا للمواد والأدوية، مع إشراك الوزير المكلف بالصحة [1].

بينما نصّت المادة 5منه :" **ترتب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المصنفة كذلك وطنيا ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة3 من القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه**"، إن الهدف من نص هذه المادة هو ضبط تداول المواد المخدرة والتأكد من حُسن استعمالها.

في حين أجازت المادة 6 لكل من وزير العدل وزير الداخلية، وزير الصحة، وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، مصالح الأمن، طلب تحديد أو تحديث قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية، حفاظا على الإستقرار والأمن العمومي مع ضمان الصحة العامة[2].

رابعا.المرسوم التنفيذي رقم 24-273 متعلق بكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة او المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

يهدف هذا المرسوم إلى وضع كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1].

---

[1]-حيث جاء فيها: "**يتم التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه من قبل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف بالإنتاج الصيدلاني**".

[2]- حيث جا فيها :" **يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، وزير الصحة ووزير الصناعة، والإنتاج الصيدلاني ومصالح الأمن ، طلب اجتماع اللجنة المذكورة في المادة 4 أعلاه، قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة كلما اقتضت الحاجة ذلك**".

يلاحظ أنه ثمة تشابه كبير بين أحكام المرسوم التنفيذي رقم **24-273** والمرسوم التنفيذي رقم**07-230**، من حيث الموضوع العام الذي ينظمه كل منهما والمتمثل في كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة، وكذلك مصادرة الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، المستعملة أو الموجهة للإستعمال بطريقة غير مشروعة، وضمن المواد المتشابة لدينا المادة 2 التي تتناول إعداد محضر جرد مفصل للمواد المحجوزة [2]، والمادة 3 التي تنص على إقتطاع عيّنات تحليلية بموجب أمر قضائي[3]،

كذا إمكانية تسليم جزء من المحجوزات للإستعمال الطبي أو العلمي والذي تبين في المادة 4[4].

أكدت المادتان 6 من كلا النصين على ضرورة إتلاف المواد تحت إشراف لجنة مختصة برئاسة وكيل الجمهورية أو النائب العام، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 24-273 قام بإدخال تحسينات تنظيمية أكثر دقة، تتمثل في إنشاء لجان وطنية جهوية ومحليّة تشرف على عملية الإتلاف وفق إجراءات مضبوطة، وهذا ما تبين في نصها: "**يتم إتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحجوزة أو المصادرة، حسب الحالة، من**

---

[1]– المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24-273، مؤرخ في 13 أوت 2024 ، بكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،ج ر عدد57 الصادر بتاريخ21 أوت2024.

[2]–تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273:" **يتم إعداد محضر جرد للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية وكميتها وطرق كيلها وكذا ظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة أخرى ضرورية** ".

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273:"**عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة**

[4]–تنص فقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273:"**يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف التي يمكن استعمالها فيل الطب البيطري والصيدلية، مقابل وصل، إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية**".

قبل لجنة وطنية أو جهوية أو محلية"، وهذا خلافا للمرسوم07-230 الذي إقتصر فقط على اللجنة المحلية[1].هذا، وقد تضمن المرسوم الجديد تنظيما أوضح لمراحل التخزين المؤقت، حيث ألزم بوضع المواد المحجوزة في مراكز مخصصة تحت إشراف الضبطية القضائية[2]، وهو الأمر الذي لم يتضمنه النص القديم.

رغم هذا الإختلاف، يتضح لنا من خلال المقارنة أن المرسوم رقم 24-273 لا يتعارض مع ما ورد في المرسوم 07-230، بل جاء ليبلوره ويعزز فعاليته ويجعله أكثر فاعلية.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لمكافحة الإتّجار بالمخدرات

سعيًا إلى تفعيل أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، عمل المجتمع الدولي على خلق مجموعة من الأجهزة الفاعلة لمجابهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات سواء من خلال وضع السياسات والقوانين، أو عبر التنسيق الأمني وتبادل المعلومات، أو من خلال توفير الدعم التقني واللوجستي وتنفيذ برامج للوقاية والعلاج وإعادة دمج المدمنين، وعليه يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم المؤسسات الوطنية **(المطلب الأوّل)** والدولية التي تنشط في مجال مكافحة المخدرات، مع توضيح تشكيلاتها وأدوارها**(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة المخدرات

[1]-راجع: المادة6 المرسوم التنفيذي رقم24-112،يتعلق شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه ،سابق الإشارة إليه.

[2]-تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 24-273:" **توضع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحجوزة تحت حراسة مصلحة الشرطة القضائية المكلفة بالتحقيق، إلى غاية إتلافها أو نقلها إلى مراكز التجميع المنصوص عليها في هذا المرسوم**".

على غرار باقي دول العالم، اتّخذت الجزائر مجموعة من التدابير الكفيلة بالوقاية من آفة المخدرات سواء حيال المروجين والعصابات التي تقف وراء ذلك أو المستهلكين، حيث رصدت السلطات كل الإمكانيات اللازمة، فأنشأت ثلاث لجان وطنية تتمثل في اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات **(الفرع الأوّل)** واللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها **(الفرع الثّاني)** والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها **(الفرع الثالث)**

الفرع الأوّل

اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

امتثالا لأحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961، التي حثّت دول أطرافها على استحداث هيئة حكومية مختصّة تتولى مسؤولية متابعة وتنفيذ سياسة مكافحة المخدرات على المستوى الوطني، وبعد أن وافقت عليها الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم63 –343 أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71–198 الصّادر بتاريخ 15 جويلية1971[1] تتضمن تسع مواد، حيث نصّت المادة الرابعة منه على أنها تعنى بدراسة الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات واقتراح طرق تطبيقها مع مراعاة خصوصيات كل دولة.

كما تتولى اللجنة مهمة تنسيق الجهود لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وبيعها خاصة القنب الهندي مع اقتراح الوسائل الأنجع لمكافحة هذه الظاهرة، والحرص على مشاركة مكتب المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة، وإلحاح اللجنة على ضرورة استخدام المخدرات إلا في الأغراض الطبية

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 71 –198، مؤرخ في 15 جويلية 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج ر عدد 59، الصّادر بتاريخ 20 جويلية 1971.

والإشراف على تجارتها ومراقبتها، كما تساهم اللجنة في التوعية والتربية الصحية من خلال اقتراح طرق الوقاية والتثقيف[1].

وضعت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات تحت وصاية وزير الصحة العمومية ويترأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله، وتتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات والمؤسسات الوطنية المعنية[2].

يجتمع أعضاء اللّجنة في مقرّ وزارة الصحة العمومية بناءًعلى طلب رئيسها أربع مرات في السنة، إضافة إلى دوارات استثنائية عند الضرور[3]، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص تراه مختصا للقيام بمساعدتها في مهمتها[4].

رغم أهمية هذه اللجنة، وجهت لها عدة انتقادات إذ أنها لم تضم ممثلين عن كافة القطاعات المعنية بمكافحة المخدرات والوقاية منها كقطاع التربية والشباب الرياضة والإعلام كما أنها لم تعقد أي اجتماع فعلي[5].

الفرع الثّاني

اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

أنشأت هذه اللجنة نتيجة فشل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14أفريل 1992 الذي من خلاله تم إلغاء

---

[1]- راجع: المادة 04 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[2]- راجع: المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 71 -198، مؤرخ في 15 جويلية 1971، يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، سابق الإشارة إليه.

[3]- راجع: المادة 07 من المرسوم نفسه.

[4]- راجع: المادة 03 من المرسوم نفسه

[5]- بويحياوي نجلاء، شتي كريمة ، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 55.

اللجنة الأولى متضمنا أحد عشر(11) مادة[1]، يترأسها وزير الصحة أو ممثله، وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات: الصحة، العدل، الشؤون الدينية، الفلاحة، الشباب والرياضة، وزارة الشؤون الخارجية والداخلية ومصالح الأمن، بالإضافة إلى ممثلين عن الجماعات المحلية والجمعيات والمنظمات الوطنية ذات الطّابع الاجتماعي[2].

تعد اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بمثابة هيئة استشارية تقترح الإجراءات اللاّزمة لمواجهة الإدمان والمخدرات، وتشارك في صياغة السياسة الوطنية للوقاية منها ومكافحتها، كما تعمل على تنظيم لقاءات وحملات تكوينية وإعلامية للتوعية بمخاطر المخدرات، وتساهم في برامج العلاج وإعادة الإدماج والتأهيل للمدمنين، بالإضافة إلى اقتراح إجراءات تتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات[3].

تجتمع اللجنة مرتين في السنة، كما لها تنظيم دورات استثنائية متى اقتضت الحاجة لذلك[4]، وتعد تقريرا سنويا للنشاطات والتقييم وتقدمه لوزير الصحة[5].

رغم أهمية هذه اللجنة لم تعتمد إستراتجية وطنية شاملة لمكافحة ظاهرة المخدرات، كما أنها لم تدعم السياسة الوطنية للمكافحة بوسائل ملائمة وعصرية، ولا

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 92– 151، مؤرخ في 14 أفريل 1992 م، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها ، ج ر عدد عدد28، الصّادر بتاريخ 14 أفريل 1992، ولقد نصّت المادة الأخيرة منه على إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 71–198 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات.

[2]– راجع: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 151، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، سابق الإشارة إليها.

[3]– راجع: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 151.

[4]– راجع: المادة 08 من المرسوم نفسه.

[5]–راجع: الفقرة الثانية من المادة 09 من المرسوم نفسه.

بأساليب خفض الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه ظاهرة ، بل اقتصر دورها على أعمال التوعية والتحسيس[1].

الفرع الثالث

الدّيوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

أوصلت اللجنتين السالفتين الذكر في استنتاجاتهما المختلفة بتطبيق المرسوم رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها حيث حدد بموجبه تشكيلته **(أوّلا)** ومهامه **(ثانيا)**.

أولا.تشكيلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

جاء تنصيب هذا الديوان رسميا بتاريخ 02 أكتوبر 2002 وقد تم إلحاقه مباشرة برئيس الحكومة مما يدلّ على إرادة الدولة في جعله هيئة وطنية تمتلك كل الصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها على أكمل وجه، بحيث يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]، مقرّه في الجزائر العاصمة مع إمكانية نقله إلى أي منطقة من التراب الوطني[3]، وفي سنة2006 نقلت وصايته إلى

[1]- موسي بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات و تطبيقها في القانون الجزائري ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ،قسم الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2015 ،ص15 .

[2]- لقد نصّت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد41، الصّادر بتاريخ 15 جويلية 1997، ولقد نصّت المادة الأخيرة منه على إلغاء أحكام المرسوم 92-151 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها.

[3]- راجع: المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

وزارة العدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60-181 المؤرخ في 31 ماي 2006[1]، يتشكل الديوان من المدير العام والأمانة العامة ولجنة التقييم والمتابعة.

1. **المدير العام:** يتولي المدير العام بإدارة الديوان وتطبيق السياسات الوطنية المعتمدة لمكافحة المخدرات وحفظ الأمن، وتسهيل تنفيذ المخطط التوجيهي الذي تعده وتتابعه لجنة التقويم و يتولى بصفته هذه[2] :

- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام القضاء.
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الأمانة العامة.
- إعداد الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات.
- إعداد ميزانية الديوان وعرضها للنظر فيها[3].

2. **الأمانة العامة:** توضع هذه اللجنة تحت سلطة المدير[4]، يساعده الأمين العام في تسيير وتنظيم الديوان، علاوة على الأمين العام، تتكون الأمانة من مديرية الدارسات والتحليل والتقييم، مديرية الوقاية والاتصال ومديرية التعاون الدولي[5].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم06-181، مؤرخ في 31 ماي2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212، المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد36، الصادر بتاريخ31 ماي2006.

[2] - راجع: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ 9 جوان 1997، يتضمن إنشاءالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سابق الإشارة إليه.

[3] - راجع: الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم التنفيذي ذاته.

[4]- راجع: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212.

[5]- لحاج فروجة، دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات المجلس الأعلى للشباب نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص52.

3. لجنة التقويم والمتابعة: تتألف اللجنة برئاسة المدير العام من ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية من: الدفاع، والداخلية، والعدل والمالية، والصحة والسكن والتربية والتعليم العالي والشباب والرياضة والشؤون الدينية والعمل والتضامن والسياحة والإتصال، إلى جاني ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني والدرك والجمارك

وأربعة أعضاء من الجمعيات الناشطة في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها بمن فيهم اثنان على الأقل شباب، وممثل عن مجلس الأعلى للشباب مع إمكانية استشارة خبراء أو جمعيات متخصصة لدعم أعمالها[1].

تُعهد اللجنة وفق توجيهات الحكومة وأولوياتها بدراسة تحديد المحاور الرئيسية للسياسة الوطنية في مكافحة المخدرات والإدمان، ومراجعة اعتماد البرامج السنوية لتطوير هذه السياسة فضلا عن تقييم جميع الإجراءات المتعلقة بالوقاية و العلاج و إعادة الإدماج وكبح استهلاك و تداول المخدرات غير المشروعة[2].

تجتمع اللجنة دوريا كل ثلاث أشهر بدعوة رئيسها مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب الرئيس أو ثلثي الأعضاء(2/3)[3].

ثانيا. مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

للديوان عدة مهام نذكر منها:

– جمع المعلومات وتوثيقها مما يساهم في تسهيل البحث حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات و انتشاره .

[1]– راجع: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212. المؤرخ 9 جوان 1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، سابق الإشارة إليه.

[2] – راجع: المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– راجع: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97–212.

– تعزيز ودعم التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة المخدرات والحد من انتشارها.

– ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج.

–اقتراح التدابير اللازمة في مجال إعداد ومراجعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة المخدرات و الحد من أثارها.

– الحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال.

– إعداد تقرير سنوي لتقييم الأنشطة المرتبطة بمكافحة المخدرات والإدمان ورفعه إلى وزير العدل رفع تقرير سنوي عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات والإدمان عليها إلى وزير العدل[21].

المطلب الثّاني

الآليات المؤسّساتية الدولية لمكافحة المخدرات

نظرا لطبيعة الخاصة لجريمة المخدرات باعتبارها جريمة مركبة وعابرة للحدود تعددت الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحتها، فتوزعت أدوارها بحسب نطاق اختصاصها ومجال عملها، فهناك هيئات وأجهزة على الصّعيد العربي **(الفرع الأول)** وأخرى ذات طابع دولي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات**(الفرع الثاني)**، وأخيرا منظمة الأنتربول باعتبارها جهة دولية فاعلة في مجال التعاون الأمني و الجنائي عبر الوطني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الآليات المؤسساتية لمكافحة المخدرات على الصّعيد العربي

[1] – قسوم جمال، "التحريات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات "، ***مجلة الشرطة العلمية و التقنية***، العدد02، 2017، ص ص18– 21.

[2]– راجع: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم97–212، سابق الإشارة إليه.

تعددت التّجارب العربية التي تعكس الاهتمام العربي بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها ذلك بفضل الخطوات الجادة التي قطعتها جامعة الدول العربية حيث قامت ببلورة أجهزة وهيئات تتكفل بمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، من أبرزها المكتب العربي الدائم لشؤون المخدرات **(أولا)**، ومجلس وزراء الداخلية العرب **(ثانيا)** وأخيرا المنظمة العربية للتنمية الزراعية **(ثالثا)**.

أولًا.المكتب الدَّائم لشؤون المخدرات

تأسّس هذا المكتب بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أثناء اجتماعها بالإسكندرية في26 أوت 1950حيث أقرَّ على ضرورة إنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة من دول هذه الأخيرة [1].

يختص المكتب بمراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات بين الدول العربية، فحثَّ على إنشاء إدارة خاصة لمكافحة المخدرات، كما يختص بإعداد قائمة لتجار المخدرات و مهربيها و يوزعها على الدول الأعضاء، مركزا على أن تقوم دول الأعضاء فيه بمراسلته بتقارير عن القضايا الهامة التي تقع في دوائر اختصاصها، كما يعمل المكتب بتامين الحدود والمنافذ والمباحث الجنائية وتقديم المعونة التي تطلبها الدول في هذه المجلات[2].

تظهر فعالية هذا المكتب أيضا في سعيه منذ تأسيسه، إلى توحيد التشريعات العقابية بين الدول العربية التي أثمرت جهوده عن إعداد قانون عربي نموذجي للمخدرات سنة 1986[3]، واهتمامه بتدريب الكوادر ورفع كفاءاتهم، من خلال دورات سنوية تشمل حتى

[1]– محمد سهيل الفقهي ،جريمة الاتجار بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 264.

[2]– محمد سهيل الفقهي، جريمة الاتجار بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، نقس مرجع، ص 264.

[3]– تم اعتماد هذا القانون بقرار رقم 56 لسنة1986، تضمن العقوبات و التدابير فشدد العقوبة إلى درجة الإعدام في حالة العود و التكرار، أو في حال ما يكون الجاني من الموظفين العموميين المكلفين بمكافحة المخدرات ، كما أعفى المتعاطين من إقامة الدعوي الجنائية ، وتضمن تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الإدمان على المخدرات و المؤثرات

رؤساء أجهزة المكافحة[1]، كما يحرص على تعزيز التعاون الدولي خاصة مع المنظمات كالانتربول ومنظمة الأمم المتحدة من خلال تبادل المعلومات حول شبكات التهريب ومرتكبي الجرائم، ومساهمته في جعل اللغة العربية معتمدة بلجنة المخدرات فاستفاد من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال[2].

ثانيا. مجلس وزراء الداخلية العرب

نشأت فكرة إنشاء هذا المجلس خلال مؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب المنعقد بالقاهرة سنة 1977، وتمت الموافقة على تأسيسه رسميا في المؤتمر الثالث بمدينة الطائف سنة 1980[3].

وفي يوم 23 سبتمبر 1982 صادق وزراء الداخلية العرب بالمؤتمر الإستثنائي الذي عقد في الرياض، على النظام الأساسي للمجلس بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 4218 ، تم عرضه والموافقة عليه في سبتمبر في نفس العام[4].

منذ ذلك الحين، عقد المجلس 41 دورة كانت أولها في الدار البيضاء بالمغرب في ديسمبر 1982، وآخرها بتونس في مارس 2024. من أهم الأعمال التي حققها في مجال مكافحة المخدرات هي وضع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال في المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدتها الأمانة العامة للمجلس يوم 02 ديسمبر 1986

العقلية. لمزيد من المعلومات راجع: عبد العال عبد الرحمان الديربي، "مكافحة المخدارت وعصاباتها في سياسات المنظمات الدولية دارسة حالتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية** ، المجلد 08، عدد16، 2022 ، ص156.

[1]– مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2020، ص 167.

[2]– مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التعاون الدولي لمكافحتها، مرجع سابق، ص 166.

[3]– راجع الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org، تم الدخول للموقع الرسمي في يوم 16 أفريل2025، على الساعة 12:36.

[4]– مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، مرجع سابق، ص171.

بقرار رقم 72، تهدف من خلاله تعزيز التعاون الأمني الدولي العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلغاء الزراعات المخدرة غير المشروعة وإحلال زراعات بديلة لها واخضع مصادر المواد المخدرة لرقابة شديدة، وحرص على علاج المدمنين وإعادة دمجهم في المجتمع[1].

يتكون المجلس من أربعة أجهزة وهي:

1. **أمانة عامة** وتتكون من :

- **المكتب العربي لشؤون الأجهزة الأمنية المساندة :** مقره بغداد يختص بالجنسية، الأحوال المدنية، السلامة المرورية والأمن السياحي و العمل الإصلاحي.
- **المكتب العربي لشؤون المخدرات والجريمة:**مقره عمان، يختص بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وتأمين الحدود[2].
- **المكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام و حقوق الإنسان:** مقره بالقاهرة يهتم بالإعلام الأمني حقوق الإنسان وتمثيل المجلس في جامعة الدول العربية.
- **المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب وجرائم تقنية المعلومات:** مقره بالرياض[3].

2. **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:** كانت تلقَّب سابقا باسم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب[4]، وهي مركز متخصص في الأبحاث والدراسات والتدريب في

---

[1]–عبد العالي ديربي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات، مرجع سابق، ص 125.

[2]– تأسس هذا المكتب بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدولة العربية ، أثناء اجتماعها بالإسكندرية بتاريخ 26 أوت 1984 وألحق بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بتاريخ 10أفريل1960 بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (1685)، انتقل مقره للعاصمة الأردنية عمان التي يباشر منها مهامه حتى الآن، يترأسه حاليا **أمين جميل محمد الوريكات**." لمزيد من المعلومات تصفح الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org

[3]–راجع الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org، تم الدخول للموقع الرسمي في يوم 16 أفريل2025، على الساعة 12:36.

[4]–راجع الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org، تم الدخول للموقع الرسمي في يوم 16 أفريل2025، على الساعة 12:36.

مجال الأمن العربي ، يقع مقرها الرئيسي في الرياض، يدير شؤونها مجلس إدارة مكوَّن من نخبة من الشخصيات العربية ذات الخبرات والاختصاصات الأمنية، و يرأس هذا المجلس وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية. وتضم الجامعة العديد من المراكز المتخصصة منها: مركز البحث، معهد عالمي للعلوم الأمنية، معهد للتدريب، إدارة للندوات، دار للنشر مكتبة أمنية، مختبرات جنائية، مكتب استشاري مركز معلومات وتعمل على إجراء البحوث الميدانية والدراسات المكتبية للتعرف على الإبعاد الحقيقية لمشكلات الأمنية ومن بينها مشكلة المخدرات في الوطن[1].

3. **الاتحاد الرياضي العربي للشرطة:**هو جهاز تابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يعمل على تعزيز ونشر الثقافة الرياضية بين رجال الشرطة العرب ونسق الجهود الرياضية، وينظم البطولات ويشارك في المنافسات الدولية بهدف تعزيز التعاون والإخوة بين الأجهزة الأمنية في الدول العربية[2].

4.شعب الإتصال: تم إنشاء شعب الإتصال في كل دولة من الدول الأعضاء، بهدف تنسيق التعاون بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى بالإضافة إلى تعزيز التواصل والتنسيق مع شعب الاتصال مع باقي الدول الأعضاء لتحقيق أهداف المجلس[3].

ثالثا.المنظمة العربية لتنمية الزراعية

[1]- محمد سهيل الفقهي، جريمة الاتجار بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار،مرجع سابق،ص 264.

[2]- راجع الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org، تم الدخول للموقع الرسمي في يوم 16 أفريل2025، على الساعة 12:36.

[3]- راجع الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org، تم الدخول للموقع الرسمي في يوم 16 أفريل2025، على الساعة 12:36.

أسست هذه المنظمة بتاريخ11 مارس 1971 بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2635، باشرت نشاطها عام 1972 من مقرها الرئيسي الخرطوم عملت على تصدي ظاهرة زراعة المخدرات في البلدان العربية خاصة نبات "**القات**"[1].

الفرع الثاني

الأجهزة الدولية الفرعية التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات

تضطلع بعض الهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة بأدوار رئيسية في منظومة مكافحة المخدرات الدولية حيث تسهم في توجيه السياسات و مراقبة تنفيذ الإتفاقيات ذات صلة، ما يجعلها ركيزة مهمة في الإطار الأممي لمواجهة هذه الظاهرة وضمن هذه الهيئات لجنة المخدرات **(أولا)** والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات**(ثانيا)**.

أولا. لجنة المخدرات

سنتطرق إلى هذه اللجنة من حيث تشكيلها وتشكيلها.

1. **نشأة لجنة المخدرات:** تم إنشاء لجنة المخدرات بموجب قراررقم 9/1 الصادر عن مجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 12 فبراير سنة 1946، وتعتبر إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس بتطبيق نص المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة لتمارس هذه اللجنة المهام التي كانت موكلة من قبل للجنة الاستشارية للأفيون و جميع المخدرات الضارة والتي زالت بزوال عصبة الأمم المتحدة، وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الدولية الرئيسية لتقرير السياسات في المسائل المتعلقة بالرقابة الدولية على العقاقير المخدرة [2].

---

[1] - راجع الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية: https://www.aoad.org/about.htm، تم الدخول للموقعفي يوم2025أفريل 16، على الساعة 40: 23.

[2]– محمد منصور العباوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د.س.ن، ص549.

2. تشكيلة لجنة المخدرات و اجتماعاتها: تضم اللجنة في عضويتها حاليا 53 دولة ينتخبون من بين دول أعضاء الأمم المتحدة[1]، فالأعضاء فيها ليسوا موظفين دوليين بل يمثلون فقط دولهم، يتم اختيار الدول بالنظر إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لثلاث فئات من الدول الهامة: الدول المنتجة للأفيون وأوراق الكوكا، والدول الهامة في مجال تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وفئة الثالث الدول التي لديها مشاكل كبيرة في إدمان المخدرات أو الاتجار بالمخدرات غير المشروع فيها [2].

تعقد اللجنة اجتماعاتها سنويا، وتتخذ خلالها مجموعة من القرارات والتوصيات ،كما تعقد اجتماعات غير رسمية طوال العام، وفي نهاية كل عام تعقد جلسة معاد عقدها للنظر في المسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة بصفتها الهيئة الحاكمة لبرنامج الأمم المتحدة للمخدرات[3].

تصدر أمانة اللجنة منشورات تتعلق باتفاقيات الرقابة الدولية على المخدرات بالإضافة إلى كتيبات حول قضايا حديثة وأدوات التعلم الالكتروني[4] .

3. وظائف لجنة المخدرات : من بين وظائفها نذكر:

– دعم المجلس الإقتصادي والإجتماعي في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

---

[1]- بلواعر ليليى، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عمى الصعيدين الدولي و الوطني" ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد لمين دباغين سطيف ، مجلد 06، عدد 01 ، 2022، ص73.

[2]– محمد سهيل الفقهي،جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص255.

[3]–لمزيد من المعلومات تصفح الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:https://www.unodc.org.

[4]– لمزيد من المعلومات تصفح الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:https://www.unodc.org.

– اقتراح تعديلات على جداول المواد المحظورة وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

– اعتماد التقديرات السنوية والخطط الخاصة بتوزيع المواد الخاضعة للرقابة الدولية .

– التنسيق مع الدول التي فيها النباتات المخدرة بهدف تبادل الخبرات ودعم اتخاذ التدابير المناسبة لمراقبة هذه الزراعات[1].

ثانيا.الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

سنتطرق إلى نشأة هذه الهيئة وتشكيلتها واختصاصاتها.

1.نشأة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: أنشئت الهيئة وفقا للمادة 45/ 02 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وهي من بين الأجهزة التابعة للمجس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، خلافةً لجهازين دوليين وهما اللجنة المركزية الدائمة للأفيون المنشاة باتفاقية مؤتمر الأفيون سنة1925، وهيئة الإشراف على المخدرات المنشأة بموجب اتفاقية الحد من تصنيع العقاقير المخدرة وتنظيم و توزيعها ، قد وباشرت عملها بموجب القرار رقم 1106 بتاريخ 4 مارس 1964[2].

2.تشكيلة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: وفقا لنص المادة 09 من الاتفاقية للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول1972، تتكون الهيئة من ثلاث عشر(13) عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ويتم تقسيمهم على النحو التالي : ثلاث (03) أعضاء من ذوي الخبرة في الطب وعلوم العقاقير أو الصيدلة، يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة

[1]– عبد العالي الدريبي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، مرجع سابق ،ص107.

[2]– براء منذر كمال، عبد اللطيف، "القواعد الدولية الإجرائية في مجال الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق** ، المجلد05 ،العدد01، 2020، ص13 .

العالمية [1]، وعشرة (10) منهم يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء الأمم المتحدة[2].

تنتخب الهيئة رئيسها وتعقد اجتماعين سنويا كلما دعت الحاجة بشرط إكمال النصاب القانوني بحضور ثمانية.

3.إختصاصات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات: حددت الاتفاقيات المعاصرة مهام الهيئة خاصة في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وتتتبع حركتها وتتمثل مهامها فيمل يلي:

- **تنفيذ الإتفاقيات الخاصة بالرقابة على المخدرات:** وذلك من خلال التعاون بين الحكومات لضبط زراعة المخدرات وتصنيعها واستخدامها بما يضمن اقتصارها على الأغراض الطبية و العلمية[3].

- **الرقابة على حركة المخدرات:** حيث تتابع جميع مراحل التجارة المشروعة بها،وتلزم الحكومات باتخاذ تدابير وقائية لمنع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة .

---

[1]- **"منظمة الصحة العالمية"** هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1948 بجنيف، 'تلعب دورا هاما في مكافحة المخدرات من خلال نهج شامل يركز على الوقاية والعلاج والدعم الصحي،'وتصنف المواد المخدرة وتضبط استخدامها وفق الاتفاقيات الدولية ، وكما تقوم بالدعم الفني للدول الأعضاء لمساعدتها في تطوير برامج وطنية فعَّالة في مكافحة الإدمان .لمعلومات أكثر أنظر: الحاج فروجة، دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، 'تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص39.

[2]- محمد سهيل الفقهي ، جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات كأحد جرائم الفانون الدولي للبحار، مرجع سابق ، ص258.

[3]- تعمل لجنة المخدرات مع العديد من برامج ومبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة المخدرات، **كبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات** ،هو جهاز دولي حديث يستهدف رفع كفاءة منظمة الأمم المتحدة في مجال الحد من مشكلة المخدرات،من خلال توحيد أجهزتها العاملة في هذا المجال في كيان واحد،فينسق بين جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة العقاقير المخدرة و تنفيذ الاتفاقيات لدولية. لتفصيل أكثر راجع : محمد سهيل الفقهي، الاتجار غير مشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 291.

-**برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات:** يتمثل في وقف إستيراد أو تصدير المخدرات في حال عدم التزام الدول، وتشديد على أهمية تعاون الحكومات وتوفير المعلومات بدقة، كما تتولى الهيئة تقييم إحتياجات الدول من المخدرات للأغراض المشروعة[1].

الفرع الثالث

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تبرز منظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة اختصارا بـ "**الانتربول**" كإحدى أبرز الآليات المؤسساتية المعنية بتعزيز التنسيق الأمني بين الدول، ولفهم طبيعة عمل هذه المنظمة لابد أن نتوقف عند تعريفها **(أوّلا)**، ثم تشكيلتها **(ثانيا)** لنصل في النهاية إلى إسهاماته العملية في مجال مكافحة المخدرات **(ثالثا)**.

أوّلا.تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول أكبر منظمة شرطية في العالم تأسّست فكرتها عام 1914، لكنها لم ترى النور إلا في عام 1923 بعد دعوة مدير شرطة فيينا إلى مؤتمر دولي أسفر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي أصبحت تعرف لاحقا بالإنتربول .

يقع مقرّها العام في مدينة "ليون" بفرنسا ،[2]وتضم اليوم 196 دولة عضوة[3]. تهدف المنظمة إلى تسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة عبر الحدود دون تدخل القضايا ذات

---

[1]– محمد سهيل الفقهي، جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات كأحد جرائم الفانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص258.

[2]– شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص266

[3] – راجع: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية :**https://www.interpol.in**

الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري وذلك من خلال تبادل المعلومات والمساعدة في التحقيقات الدولية والبحث عن المجرمين الهاربين[1].

يتم تمويل المنظمة من مساهمات الدول الأعضاء وفق قدراتها، وحسب التقرير المالي والبيانات المالية للإنتربول لسنة 2023 بلغت ميزانيتها الإجمالية لعام 2023 حوالي 185.3 مليون يورو، وذلك من خلال مصادر متعددة كالمساهمات الإلزامية والمساهمات الطوعية وعوائد الاستثمار[2].

ثانيا.أجهزة الانتربول

يتكون الانتربول من ستة(6) أجهزة :

1- الجمعية العامة: هي الهيئة العليا في المنظمة، تضم جميع الدول الأعضاء وتمثل الجهاز التشريعي الذي يقرر القرارات والتوصيات ويحدد السياسات العامة[3].

2-اللجنة التنفيذية: تتكون من 13عضو: الرئيس وثلاث(3) نواب وتسعة(9) أعضاء ينتخبون من الدول الأعضاء، من مهامها مراقبة تنفيذ الجمعية العامة وإعداد جداول أعمالها[1].

---

[1]- يصدرالأنتربول عدة أنواع من النشرات ، فمنها **الحمراء** لطلب توفيق شخص مطلوب بغرض التسليم ، والنشرة **الزرقاء** لتحديد مكان أو هوية شخص ما أو جمع معلومات إضافية عنه، النشرة **الخضراء** للمساعدة في العثور على أشخاص مفقودين خاصة الأطفال أو ذوي الإعاقات أو تحديد هوية أشخاص مجهولين، النشرة **السوداء** للتعرف على الجثث المجهولة ، النشرة **البرتقالية** للتحذير من التهديدات المحتملة مثل مواد خطيرة أو طرود مشبوهة أو أساليب إجرامية غير معتادة ،النشرة **البنفسجية** تبادل المعلومات حول الأساليب و التقنيات والأدوات المستخدمة في الجرائم ، أما النشرة **الخاصة بالأمم المتحدة** والغرض منها إستهداف أفراد و كيانات خاضعين لعقوبات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأكثر من التفاصيل اطلع على الموقع الرسمي للإنتربول : **thttps://www.interpol.in**

[2]- تقرير الانتربول السنوي لسنة2023.

[3] - منى بومعزة ،"دور الانتربول في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود"، **مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية**، مجلد17، عدد03،، 2024، ص ص 398-412 ، ص401.

2-**الأمانة العامة:** تمثل الجهاز الدائم وتعمل تحت إشراف الأمين العام، تقوم بمهام التنظيم، الإعلام، النشر، التنسيق مع السلطات، وتعمل كمركز دولي لمكافحة الجريمة المنظمة خصوصا المخدرات[2].

4- المكاتب المركزية الوطنية: تتواجد في كل دولة عضوة في المنظمة، تعمل بتوجيه من ضباط ذوي كفاءة عالية، تسهر على تنفيذ مهام التنسيق وتبادل المعلومات مع الأمانة العامة، ولها سلطة تنفيذ إجراءات إنفاذ القانون داخل الدول[3].

5-لجنة الرقابة عن المحفوظات: هو جهاز مستقل مكلَّف بحماية البيانات الشخصية والتأكد مطابقتها للأنظمة، مثل بصمات الأصابع و الأسماء من أجل التعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي[4].

6- لجنة المستشارين: هو جهاز استشاري يتكون من خبراء تعينهم الجمعية العامة، يقدم مشورة و الرأي في المجالات العالمية والفنية والقانونية[5].

ثالثا. دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

يضطلع الأنتربول بدور محوري في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تولي اهتماما خاصا بمكافحة إنتاج وتهريب وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال جمع وتحليل البيانات الإستخباراتية وإعداد التقارير الإستراتيجية والتكتيكية و

---

[1] – معمر بن على طالب ، "الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة" ، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، مجلد 02، عدد02، ص ص130-143، ص135 .

[2]– المرجع نفسه، ص135.

[3]– حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014 ، ص21.

[4]– محمد فخري فريحات، دور الانتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ،2019 ، ص38.

[5]– مونى بومعزة ، مرجع سابق، ص402.

تنسيق التحقيقات الدولية، وعقد الإجتماعات والمؤتمرات لتبادل الخبرات وأحدث التقنيات المستخدمة في التحقيق، كما تعمل على توطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على المستوى الدولي[1]، وتقوم بدور فعَّال في إجراء التحقيقات حول عمليات الإنتاج والتهريب والترويج وكشف المنظمات الإجرامية الناشطة دوليا، وتعزيز التعاون المتبادل فتتبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية عبر نظام الإتصال الشرطي العالمي لتلبية احتياجات أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الدولية في هذا المجال كمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [2] واليوروبول[3] ومنظمة الجمارك العالمية [4].

[1]– خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2016 ، ص45.

[2] – تأسس المكتب عام 1997، وهوالهيئة الرئيسة داخل الأمم المتحدة التي تتولى مسؤولية مكافحة تجارة المخدرات، ويعزز الجهود الدولية في مكافحة المخدرات فيجمع ويحلل البيانات وينفذ البرامج الميدانية الخاصة بمكافحة تجارة المخدرات، كما يقوم بنشر الوعي والتحسس حول أضرار المخدرات. لمعرفة تفاصيل أوفر اطلع على: أثير هاني حرز، "إستراتيجية التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات" ، **مجلة قضايا سياسية**، العدد79، 2024، ص ص 296–324 ، ص305.

[3]– **"اليوروبول"** هي وكالة تابعة للإتحاد الأوروبي تعنى بتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة ،مر تأسيسها بعدة مراحل، وكان ميلاده الحقيقي بإمضاء اتفاقية اليوروبول في جويلية 1995 .للمزيد من الاستفسارات راجع: مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، مرجع سابق، ص162.

[4]– أنشئت **"منظمة الجمارك العالمية"** عام 1952 في بروكسل بإسم مجلس التعاون الجمركي، وتحول اسمها لما هو عليه الآن في1994، تسهل هذه المنظمة تبادل المعلومات الإستخبراتية بين الدول حول تحركات الشاحنات المشبوهة، والمسارات المستخدمة في تهريب المخدرات. لمزيد من المعلومات راجع: أحسن عمروش ، "دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة"، **مجلةالبحوث والدراسات العلمية**، مجلد 8، العدد1، 2014، ص ص 177–213، ص 182.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع، نستنتج بأن جريمة الاتجار بالمخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات، لما لها من آثار صحية، اجتماعية واقتصادية خطيرة، إلى جانب دعمها للجريمة المنظمة، وتمويل أنشطة غير مشروعة. ولتصدي لهذا الخطر اعتمدت الدول نهجا متكاملا يرتكز على تشريع قوانين داخلية منسجمة مع الإتفاقيات الدولية ذات صلة، وإنشاء مؤسسات وطنية ودولية متخصصة في مكافحة هذه الجريمة.

تبرز أهمية هذه الآليات في تعزيز سُبل التنسيق والتعاون الدولي بما يحقق أعلى درجات الفعَّالية في التصدي لهذه الظاهرة، وفي هذا السياق يعدّ قانون رقم 23-05 نموذجا تشريعيا حديثا يتميز عن القانون04-18 بجملة من المستجدات منها:استحداث مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، إنشاء الفحص الوطني الالكتروني للوصفات الطبية وتجسيد الرقمنة ، إلى جانب رفع الغرامات المالية في بعض الجرائم وإدراج وسائل الإعلام ضمن برامج التحسيس، هذا ما يعكس نهج الدولة في حماية المواطن وصون كرامته، عبر خطة متكاملة لا تقتصر على العقاب بل تمتد إلى الوقاية والعلاج .

لكن، رغم فعَّالية الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة المخدرات، إلا أن التطور التكنولوجي السريع خلق فجوة واضحة بين الوسائل التقليدية وأساليب الجرائم المستحدثة، كما ساهم غياب التكامل الوظيفي بين الإتفاقيات والمؤسسات الوطنية في عرقلة هذه الجهود، يظهر ذلك من خلال تسرب المخدرات إلى المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها، ما يشكل تهديدا حقيقيا للنشء والمستقبل.

كما أصبحت المخدرات تطرق أبواب الأسر بما فيها تلك التي تقطن أحياء حديثة كانت في السابق آمنة ، وتغلغل هذه الآفة حتى في الأوساط المهنية التي يفترض أن تكون محصَّنة نسبيًا، ولم يتوقف خطر المخدرات عند حدود الشوارع أو المؤسسات

التعليمية، بل امتد ليطال حتى الفضاءات الدينية ،حيث سجلت بعض الحالات مظاهر تعاطي المخدرات وترويجها بالقرب من المساجد بل وأحيانا داخلها، وهو ما يعكس حجم الإنحدار الذي بلغته هذه الظاهرة .

يتجلى هذا العجز أيضا في الإرتفاع الملحوظ في عدد قضايا تهريب والمتاجرة بالمخدرات إذ بلغت حصيلتها حسب تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والإدمان عليها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها لسنة 2023 إلى 26474 قضية، وبما أنّ عدد هذه الأخيرة تشهد تزايدا مستمرا فان ذلك لا يعنى سوى اتساع رقعة الترويج، مما يؤدي حتما إلى ارتفاع عدد المدمنين، الأمر الذي يعكس عمق المشكلة ويدعو إلى إعادة النظر في السياسات المتبعة، واعتماد مقاربة شاملة تمزج بين البعد الأمني الإجتماعي و التوعوي.

من خلال النتائج السابقة توصلنا إلى جملة من الإقتراحات :

– ضرورة تعزيز الآليات التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات الإستخبارية والتجارب بين الدول لمواجهة شبكات الاتجار بالمخدرات .

– تفعيل الاتفاقيات الدولية بشكل عملي، وتحديث الأطر القانونية الوطنية لتتوافق مع التطورات الدولية في مجال المكافحة.

– دعم الهيئات الوطنية مثل الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وتوفير الإمكانيات البشرية والتقنية الكفيلة بأداء مهامها بفعالية.

– تشجيع البحث العلمي في مجالات الإدمان و طرق الوقاية و العلاج ، وإدراج برامج تربوية توعوية في المؤسسات التعليمية و الإعلامية.

– تعزيز الرقابة على الحدود عبر التعاون الأمني والتقني الدولي للحد من تهريب المخدرات.

– المزيد من التعرف على أساليب عصابات المخدرات الدولية في إنتاج المواد المخدرة للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون وذلك بإدخال تعديلات بشكل مستمر على التركيبة، الكيميائية للمواد المخدرة المحظور تداولها، مما يجعلها خارج نطاق الحظر رغم متعها بذات التأثير المخدر.

– إعطاء أهمية أكبر للمتقيات الدولية والوطنية للبحث في موضوع المخدارت، ولإثراء النقاش بين الباحث ومختلف التخصصات لإيجاد حلول لهذه الآفة، ومن ذلك تكريس البحث في مجال العلوم البينية.

– تفعيل التعاون الإقليمي كبديل أو مكمل للإتفاقيات الدولية .

– تطوير آليات رقابة برلمانية على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات.

– إشراك منظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة المخدرات من خلال دعم الجمعيات المحلية و الدولية التي تعمل في مجال التوعية و العلاج و إعادة الإدماج لما لها من دور هام للوصول إلى الفئات المعرضة للخطر.

–ضرورة تفعيل إتفاقيات في مجال تسليم المجرمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، نشر أدب الحوزة، إيران، المجلد 12، د.س.ن.
2. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، ليبيا،1988 .
3. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. صالح السعد، المخدرات والمجتمع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
5. صلاح محمد عبد الحميد، المراهقة والمخدرات، الطبعة الأولى، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع ،2007.
6. عبد العال الديربي، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق التجارب عالمية وإقليمية ووطنية، الطبعةالأولى، دار المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
7. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.
8. فيصل الزراد، الإدمان على الكحول والمخدرات،طبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،2009.
9. محمد منصور الصاوي ،أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د س ن.
10. محمد سهيل الفقهي، جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كأحد جرائم القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،2018.

11. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيًا: الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

1. مطاري هند، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2. محمد حسان كريم، الاتجار غير المشروع في المخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022 .

ب- مذكرات الماجستير:

1. محمد فخري فريحات، دور الانتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.

ت- مذكرات الماستر:

1. بويحياوي نجلاء، شتي كريمة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في ظل القانون رقم 04-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2. حيمر عبد الكريم ،منظمة الأنتربول، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3. حنيشي عبد القادر الجيلالي، لهواجي أسامة، جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة غرداية، غرداية 2022.

4. خلاف مصطفى، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، 2016.

5. ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر، مستجدات جرائم المخدرات وفق القانون 23/05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة ابن خلدون تيارت،2024.

6. عيشاوي محمد سمش الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2020.

7. قبلي أحمد مزوان ليدية، جريمة تعاطي المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2016.

8. لحاج فروجة، دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2023.

9. موسي بدادي، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وتطبيقها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ثالثًا-المقالات:

1. أثير هاني حرز، "إستراتيجية التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات" ، **مجلة قضايا سياسية**، العدد 79، 2024، ص ص 296-324 .
2. براء منذر كمال ،عبد اللطيف، "القواعد الدولية الإجرائية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية"، **مجلة جامعة تكريت للحقوق** ، المجلد05 ، العدد2020،01، ص ص01-23.
3. بلواعر ليلى ، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عمى الصعيدين الدولي و الوطني" ، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد لمين دباغين سطيف،مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص67-86.
4. سليمة باشن، "المخدرات: مفهومها أسبابها سبل الوقاية منها"، **مجلة الفيس للدراسات النفسية الاجتماعية**، مجلد 05، عدد18، 2023، ص ص44-54.
5. عبد العال عبد الرحمان الديربي، "مكافحة المخدراتوعصاباتهافي سياسات المنظمات الدولية دارسة حالتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية** ، مجلد 08، عدد16، 2022، ص ص 97-170.
6. علي عبد الهادي العتابي، "المخدرات الرقمية: مفهومها، أنواعها، أثارها"، **مجلة سومر للعلوم الإنسانية**، 2024، ص ص92-104. منشورة على الموقع: alattabiali@gmail.com
7. قسوم جمال ،"التحريات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات "، ***مجلة الشرطة العلمية و التقنية***، مجلة علمية نصف سنوية ، العدد02، ديسمبر 2017، ص ص18-21.
8. كوثر زيادة، "اتجاه الشباب البطال نحو تعاطي المخدرات"، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية**، جامعة قسنطينة، المجلد 01، عدد12،2017 ، ص ص326-337.

9. مصطفى كمال زبدي،" المفاهيم و المصطلحات الخاصة بالمخدرات "، **مجلة الوقاية و الارغنوميا**، مجلد 06، العدد03، 2012 ، ص ص19-27 .

10. معمر بن على طالب، عبد المالك الدح، "الوسائل المتاحة لمنظمة الانتربول لمجابهة الجريمة المنظمة "، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصاية** ، مجلد 02، عدد02، 2020 ، ص ص130-143.

11. محمدعبد الرحمان، "دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة المخدرات الرقمية"، **مجلة كلية الشريعة والقانون** ، العدد36، 2024، ص ص349-354 .

12. منى بومعزة ، "دور الاتنتربول في تصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مجلد17، عدد، 2024 ، ص ص 398-412.

13. مشيد نبيلة ، "واقع تعاطي و إدمان المخدرات في الجزائر دارسة تحليلية إحصائية لمعطيات الديوان الوطني لمكافحة ذالمخدرات"، **مجلة أفاق علم الاجتماع** ،مجلد 14، عدد01 ،2024 ، ص ص 159-172.

رابعًا: المداخلات

1. حيمر زليخة، "رؤية مفاهمية ومعرفية :مفهوم المخدرات وتطور تعاطيها عالميا"، **مداخلة مقدمة في المؤتمر** حول: تعاطي المخدرات، جامعة 08 ماي،1945، قالمة، الجزائر،2024.

2. محمد حسان كريم ، "التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى،2017.

3. أحسن عمروش، "دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة" ، كلية الحقوق، المركز الجامعي بخميس مليانة ،عين الدفلى،2014 .

خامسًا:التقارير:

1. تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، لسنة 2022.

2. تقرير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، لسنة 2023.

3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي سنة 2023.

سادسًا:النصوص القانونية:

1. الإتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، الموقَّع عليها بنيويورك في 30مارس سنة 1961، دخلت حيز التنفيذ13ديسمبر1964، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم63-343 المؤرخ في11سبتمبر1963، ج ر عدد (66)، الصادر14سبتمبر1963.
2. اتفاقية المؤثرات العقلية، الموقَّع عليها بفيينا في 21 فيفري 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم77-177 المؤرخ في7ديسمبر1977، ج ر عدد(80)، الصادر بتاريخ بتاريخ 11ديسمبر 1977 .
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20ديسمبر 1988، دخلت حيز التنفيذ في11 نوفمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-41 المؤرخ في 28 جانفي1995،ج ر عدد (07)، الصادر بتاريخ 15 فبراير 1995.
4. برتوكول المتعلق بتعديل بعض أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961الموقَّع عليها بجنيف في 25 مارس 1972، دخلت حيز النفاذ في 08 اوت 1975، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-61، المؤرخ في 5فبراير2002، ج ر عدد(10)، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

2. النُّصوص التشريعية :

1. أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات،ج.ر عدد(49)، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.**معدل ومتمم.**
2. قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،ج.ر عدد (83)، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

3. قانون رقم 23-05 المؤرخ في 09 مايو 2023 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين بها،ج.ر عدد(32)، الصادر بتاريخ 09 مايو 2023.

3-النُّصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 63-343 المؤرخ في 11سبتمبر1963، متضمن انضمام مع التحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ل30مارس1961، ج ر عدد(66) ، الصادر14سبتمبر1963.

2. مرسوم رقم 71 -198 المؤرخ في 15يوليو 1971 يتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، ج.ر عدد (59)، الصادر في 20 يوليو1971.

3. مرسوم رئاسي رقم 77-177 المؤرخ في في07 ديسمبر1977، يتضمن مصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية و المبرمة في21 فبراير 1971 بمدينة فيينا،ج.ر عدد (80)، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1977.

4. مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26شعبان عام 1415الموافق ل 28 يناير1995 فيفري 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر1988 ، ج.ر عدد(7)، صادر بتاريخ15 فيفري1995.

5. مرسوم رئاسي رقم06-181 المؤرخ في 31 مايو2006 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1997 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر عدد (36)، الصادر بتاريخ 31 مايو2006 .

2-المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 92- 151 المؤرخ في 14 ابريل 1992، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج ر عدد (28)، الصادر في 14ابريل1992.

2. المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، ج ر عدد(41) الصادر 15يونيو1997.

3. المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ 30يوليو 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقليةلأغراض طبية أو علمية، ج ر عدد(49)، الصادر بتاريخ 5 أوت2007.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-230مؤرخ في 30يوليو2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد(49)، الصادر بتاريخ5 أغسطس2007.

5. المرسوم التنفيذي رقم24-112 مؤرخ 13مارس 2024، يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، ج ر عدد (19)، الصادر بتاريخ 18مارس2024.

6. المرسوم التنفيذي رقم24-273 مؤرخ في 13 أوت2024، متعلق بكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ،ج ر عدد(57)، الصادر بتاريخ 21 أوت2024.

3- قرارات وزارية :

- قرار صادر عن وزارة الصحة العمومية المؤرخ في 28فبراير2022، يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أومؤثرات عقلية أوسلائف، ج رعدد(31) ، الصادر بتاريخ07 مايو 2022.

سابعا-المواقع الالكترونية :

1. الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: https://www.aim-council.org ،، تم الدخول للموقع الرسمي في يوم 16 أفريل2025، على الساعة 12:36.

2. الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية : https://www.nauss.edu.sa

3. لموقع الرسمي للمنظمة العربية للتمنية الزراعية:
https://www.aoad.org/about.htm، تم الدخول للموقعفي يوم2025أفريل 16، على الساعة 40: 23.

4.الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:
https://www.unodc.org، تم الدخول للموقعفي يوم2025أفريل 16، على الساعة 40: 23.

5. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية: **https//:www.interpol.int**

6. الموقع الرسمي الديوان الوطني:http://onclcdt.mjustice.dz.

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاتجار بالمخدرات

المبحث الأول: مفهوم المخدّرات.....7
المطلب الأوّل: تعريف المخدّرات.....7
الفرع الأول: تعريف اللّغوي للمخدّرات 7
الفرع الثاني: تعريف القانوني للمخدرات.....8
أوّلا. تعريف المخدرات وفق القانون الوطني.....8
ثانيًا: تعريف المخدرات وفق القانون الدولي.....9
المطلب الثاني: أنواع المخدرات 11
الفرع الأول: المخدرات التقليدية 11
أولا: الأفيون.....11
ثانيا:القنب الهندي.....13
ثالثا: الكوكا 14
رابعا: القات.....14
الفرع الثاني: المخدرات الحديثة.....15
أولا:الإكستازي.....15
ثانيا:الحشيش الصناعي (الجوكر).....16
ثالثا: الكريستال 16
رابعا:المؤثرات الرقمية.....17
المطلب الثالث: معايير تصنيف المخدرات 19
الفرع الأول: معيار التأثير 19
أولا:المخدرات المهدئة.....19

ثانيا: المخدرات المنشطة.....20
الفرع الثّاني: معيار الرقابة الدولية.....20
أولا: الإتفاقيات الدولية.....20
ثانًيا:القانون الوطني 22
المبحث الثاني: جرائم المخدرات.....24
المطلب الأوّل: جريمة الاتجار بالمخدرات.....24
الفرع الأول: تعريف الاتجار بالمخدرات 25
أوّلا: التّعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالمخدرات 25
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاتجار بالمخدرات 25
ثالثا:التعريف القانوني للاتجار بالمخدرات 26
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالمخدرات.....28
أولا:الاتجار بالمخدرات جنحة ذات عقوبة مشددة.....29
ثانيا: الاتجار بالمخدرات كجناية 33
المطلب الثاني: جريمة تعاطي المخدرات.....34
الفرع الأول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات.....34
أولا: التعريف الفقهي لجريمة تعاطي المخدرات..... 35
ثانيا. التعريف الاصطلاحي لجريمة تعاطي المخدرات.....35
ثالثا. التعريف التشريعي 35
الفرع الثاني: أركان جريمة تعاطي المخدرات.....36
أولا.الركن الشرعي.....36
ثانيا:الركن المادي.....37
ثالثا:الركن المعنوي.....38

الفرع الثالث: تعاطي المخدرات وما يتصل به من أفعال.....38
أولا:التقديم للتعاطي 39
ثانيا: تسهيل التعاطي.....39
ثالثا:إدارة مكان تعاطي المخدرات 40

الفصل الثاني: اليات مكافحة الاتجار بالمخدرات

المبحث الأول: الاليات القانونية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.....43
المطلب الأول: الاليات القانونية الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات.....43
الفرع الأول: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961.....44
الفرع الثاني: إتفاقية المؤثرات العقلية 1971.....45
الفرع الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....46
المطلب الثاني: الاليات القانونية الوطنية لمكافحة الإتجار بالمخدرات 47
الفرع الأول: الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات في الجزائر..... 48
أولا: مضمون القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 48
ثانيا: أهداف القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية..... 50
الفرع الثاني: الإطار التّنظيمي لمكافحة المخدرات في الجزائر 50
أولا: المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المتعلق يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.....51
ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 07-230 متعلق بكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها 53

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 24-112متعلق بتحديد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه..... 55
رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 24-273 متعلق بكيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها.....56
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة الإتِّجار بالمخدرات.....58
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الوطنية لمكافحة المخدرات.....58
الفرع الأول: اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات..... 59
الفرع الثاني: اللّجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.....60
الفرع الثالث: الدّيوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها..... 62
أولا: تشكيلة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها 62
ثانيا:مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....64
المطلب الثاني: الآليات المؤسّساتية الدولية لمكافحة المخدرات..... 65
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة المخدرات على الصّعيد العربي 65
أولا:المكتب الدائم لشؤون المخدرات..... 66
ثانيا: مجلس وزراء الداخلية العرب..... 67
ثالثا:المنظمة العربية لتنمية الزراعية.....69
الفرع الثاني: الأجهزة الدولية الفرعية التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات..... 70
أولا: لجنة المخدرات.....70
ثانيا:الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات..... 72
الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)..... 74

أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....74
ثانيا:أجهزة الانتربول.....75
ثالثا: دور الأنتربول في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات 76
خاتمة.....78
قائمة المصادر والمراجع.....82
فهرس 92

الملخص:

يعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أخطر الجرائم العابرة للحدود، لما له من أثار مدمِّرة على الأمن والاستقرار والصحة العامة. يفرض التصدي له اعتماد أطر قانونية ومؤسساتية فعَّالة على المستويين الوطني و الدولي، إلى جانب تعزيز آليات التعاون القضائي و الأمني بين الدول.

شكلت الاتفاقيات الدولية أساسا مشتركا لتوحيد الجهود، غير أن القوانين الوطنية والمؤسسات المعنية لم تبلغ بعد مستوى الفاعلية المطلوبة بسبب ضعف الانسجام مع المعايير الدولية.

هذا التفاوت يحد من نجاعة الاستجابة الدولية، ويستدعي مراجعة شاملة للأطر الوطنية، لتتماشى مع متطلبات التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة المعقدة.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي – مكافحة المخدرات – الإتجار غير المشروع بالمخدرات – الاتفاقيات الدولية – التشريعات الوطنية – المؤسسات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات – المؤسسات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات.